

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تخصص : قانون الأعمال

قسم الحقوق



الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص : قانون الأعمال

تحت إشراف الدكتور:

إعداد الطالب:

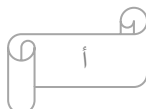
- منير العمري

- مكي أكرم عبد النور

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
لعمارة عبد الرزاق	استاذ مساعد - أ -	جامعة المسيلة	رئيسا
منير العمري	استاذ مساعد - ب -	جامعة المسيلة	مشرفا و مقرا
قحيوش وليد	استاذ مساعد - ب -	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024





ملحق بالقرار رقم 1082/... المؤرخ في 27 دجنبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): مكي أم عبد النور الصفة: طالب، أسنّاذ، بالبحث طالبي
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 106885327 والصادرة بتاريخ 16-08-2021
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم السفوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: الوساطة الجزائرية لتسوية النزاعات

أصريح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/06/01

توقيع المعني (ة)

إهداء

إلى أُمي الحبيبة والغالية حفظها الله ورعاها وبارك الله في صحتها وعمرها
إلى والدي الحبيب والغالي حفظه الله ورعاه وبارك الله في صحته وعمره

إلى إخوتي وأخواتي

إلى أحبتي وأصدقائي

إلى كل أفراد العائلة

شكر و تقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنزل الخيرات والبركات و بتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات ، الحمد لله على نعمة الإسلام و العقل ، الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا مباركا فيه يليق بعظيم سلطانه وجلال مقام هو الصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الحمد لله حمدا كثيرا الذي أعاننا ووفقنا لإتمام هذه الدراسة فالحمد لله دائما و أبدا و نسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يرزقنا العلم النافع والرزق الطيب والعمل المتقبل.

يقول النبي صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله " رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ .

ومن هذا المقام نتقدم بأسمى عبارات العرفان والشكر إلى الأستاذ الدكتور منير العمري الذي كان حريصا على تقديم كل ما يملك من وقت وقوة لإتمام هذا العمل فشكرا جزيلا وأحسن الله إليك

كما نشكر كل الأساتذة و الزملاء الذين تعاونوا معنا و ساهموا في إتمام هذه الدراسة

كما نتقدم بالشكر لكل أساتذة وعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية

وفي الأخير نشكر كل من أسهم و لو بكلمة طيبة لإتمام هذا العمل

شكرا جزيلا لكم

قائمة الاختصارات

APSI : agence de promotion de soutien et de suivi de l'investissement

(وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها)

ANDI : agence nationale de développement de l'investissement

(الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار)

CALPI : comité d'assistance à la localisation et à la promotion des investissement

(لجنة تنشيط الاستثمارات)



مقدمة

مقدمة

أن الاستثمار يلعب دورًا حيويًا في تعزيز النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة. من خلال توجيه الموارد المالية إلى مشاريع إنتاجية، يمكن خلق فرص عمل جديدة، مما يساهم في خفض معدلات البطالة وتحسين مستوى المعيشة. علاوة على ذلك، يسهم الاستثمار في تحسين البنية التحتية، مثل الطرق والمرافق الصحية والتعليمية، مما يعزز من جودة الحياة للمواطنين ويجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية.

بالإضافة إلى ذلك، يساعد الاستثمار في تطوير التكنولوجيا ونقل المعرفة، مما يزيد من كفاءة الإنتاج ويعزز القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني. الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية مثل الطاقة المتجددة والصناعة التحويلية يمكن أن يقلل من الاعتماد على الواردات ويزيد من الصادرات، مما يحسن من ميزان المدفوعات للدولة.

باختصار، الاستثمار ليس مجرد أداة لتحقيق الربح المالي، بل هو محرك أساسي لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي. كما أن الاستثمار يساهم في خلق وظائف جديدة مما يقلل من معدلات البطالة ويساهم في تحسين مستوى المعيشة.

فمن خلال جذب الاستثمارات في قطاعات متنوعة مثل الزراعة، الصناعة، السياحة، والتكنولوجيا، يمكن تقليل الاعتماد على النفط كمصدر رئيسي للدخل. حيث يساعد الاستثمار في تطوير قطاعات جديدة وناشئة، مما يزيد من تنوع الاقتصاد. بتحقيق هذه الفوائد، يمكن للاستثمار أن يكون محركاً رئيسياً لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر وتعزيز مكانتها الاقتصادية على المستوى الإقليمي والدولي.

لذلك عملت الجزائر على تشجيع العملية الاستثمارية من خلال استحداث هيئات تسهر على العمل في ترسيخ و تشجيع الاستثمار ومن بين أهم هذه الهيئات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار .

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في التعريف على أهم الهيئات المسيرة للعمليات الاستثمارية في الجزائر و بالتحديد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لما لها من دور محوري و اساسي في عملية تشجيع الاستثمار في الجزائر .

أهداف البحث :

إبراز مدى مساهمة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في تعزيز العجلة الاقتصادية يتم من خلال تسليط الضوء على دورها في تسيير كافة العمليات الاستثمارية. تتمتع الوكالة بصلاحيات واسعة مُنحت لها مؤخراً، ما يُعزز قدرتها على الإشراف الفعال على الاستثمارات وتنفيذ السياسات الاقتصادية الرامية إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية والمحلية.

بالإضافة إلى ذلك، تلعب الوكالة دوراً محورياً في تنويع الاقتصاد الجزائري وتقليل الاعتماد على قطاع المحروقات من خلال دعم القطاعات الناشئة والمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

أسباب اختيار الموضوع :

تم اختيار موضوع " الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار " راجع لأسباب موضوعية و أخرى ذاتية :

أما السبب الموضوعي فهو تأثير الاستثمار على كافة مجالات الحياة الاقتصادية ، و هو ما يتطلب من الدول جذب المشاريع الاستثمارية و جعلها أهم مصدر للتمويل الدولي لتمويل التنمية الاقتصادية خاصة في البلدان النامية ، و هذا ما قامت بفعله الجزائر من خلال إنشائها للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار باعتبارها هيئة فعالة للإشراف على تنظيم هذه الإجراءات الضرورية . فأصبح تناول دور الوكالة أمراً ضرورياً يستحق الدراسة و تحليل جميع القوانين و التعديلات الأخيرة على وجه الخصوص التي أدخلها المشرع الجزائري للتكيف مع الوضع الاقتصادي الراهن .

أما عن الأسباب الذاتية فهو اهتماماتي الشخصية بعالم المال و طرق الاستثمار لرؤوس الأموال ، بالإضافة إلى فضولي لمحاولة الاطلاع على أهم النصوص القانونية المنظمة للاستثمار و الإجراءات المتخذة لأجل القيام بأي نشاط استثماري المعمول بها في الجزائر .

صعوبات البحث :

واجهنا صعوبات عديدة أثناء انجازنا للبحث من بينها كانت قلة المراجع المتاحة التي تتناول موضوع الدراسة :

- انعدام ذكر التسمية الجديدة للوكالة في المراجع و خاصة النصوص القانونية و التشريعية و هي "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار " .
- كما كان لها هيكل تنظيمي و وظيفي يختلف عن الأحكام و الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي الأخير ، و هذا ما حتم علينا اعتماد المراسيم و القوانين الجديدة فحسب أثناء دراستنا للموضوع.
- بالإضافة إلى ذلك يصعب الحصول على الدعم الكافي من قبل مصالح الوكالة حيث أنها بدورها لا تمتلك سوى المعلومات المتاحة في النصوص التشريعية المنشورة على الجريدة الرسمية .

الإشكالية :

ففي ظل كل هذه الصلاحيات الممنوحة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و خاصة بعد التعديلات القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري المنظمة لمهامها و الآليات المستخدمة لاستقطاب رؤوس الأموال .

- فما هي الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وما هو دورها في تشجيع المناخ الاستثماري في الجزائر ؟

المناهج المعتمدة :

- المنهج الوصفي : الذي يعتمد على رصد و متابعة دقيقة في وصف مهام الوكالة ، مع كشف التأثير الميداني لها على الواقع ، و وصولها للأهداف المبتغى تحقيقها .

- المنهج التحليلي : يتم تحليل النصوص القانونية و التشريعية المتعلقة بموضع البحث ، كما يهدف إلى اكتشاف الثغرات القانونية و التناقضات لإزالة الغموض المحيط بها .

خطة البحث :

تم تقسيم البحث إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان " النظام القانوني و البناء الهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار " و من خلال هذا الفصل تم التطرق في المبحث الأول على " الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار " أما في المبحث الثاني تعرفنا على " الهيكلة التنظيمية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار " .

أما الفصل الثاني كان بعنوان " المهام الوظيفي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار " و الذي تم تقسيمه إلى مبحثين متتاليين ، المبحث الأول " الاختصاصات الإدارية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أما المبحث الثاني فكانت دراستنا حول " المهام الغير إدارية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار " .

الفصل الأول

النظام القانوني و البناء الهيكلي
للكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

الفصل الأول:

النظام القانوني و البناء الهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ركيزة أساسية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في الجزائر، مستفيدة من الصلاحيات الواسعة الممنوحة لها لتعزيز البيئة الاستثمارية وجذب الاستثمارات التي تسهم في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام.

نتناول في هذا الفصل التنظيم القانوني والهيكل التنظيمي للوكالة الجزائرية لتشجيع الاستثمار من خلال تحديد طبيعتها القانونية (المبحث الأول) وهيكلها التنظيمي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

أن الوكالة تعمل على تحسين مناخ الأعمال من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية وتوفير الدعم اللازم للمستثمرين و تسهم هذه الجهود في زيادة حجم الاستثمارات، مما يؤدي إلى خلق فرص عمل جديدة التحتية، وتعزيز الإنتاجية الاقتصادية. بالإضافة إلى ذلك تلعب الوكالة دوراً محورياً في تنويع الاقتصاد الجزائري وتقليل الاعتماد على قطاع المحروقات من خلال دعم القطاعات الناشئة والمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: الشخصية معنوية عامة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار .

ترجع الجذور الأولى لنشأة الوكالة الجزائرية للاستثمار، المعروفة باسمها الحالي، إلى عام 1993، حيث كانت تسمى بالوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمار. تم إنشاؤها في إطار الإصلاحات التي باشرتها الجزائر خلال فترة التسعينيات، وفي عام 2001 تم تعديل وتحسين دورها وأعيد تنظيمها بشكل أكبر لتلبية احتياجات بيئة الاستثمار المتغيرة¹. تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من الهيئات الأكثر فاعلية ، بالنظر لحجم المهام الملقاة على عاتقها ، و لقربها من المستثمر الذي تشكل بالنسبة له نافذة الولوج إلى عالم الاستثمار بالدولة². تعد الشخصية المعنوية نظرية مشتركة بين القانون العام والقانون الخاص ،إلا أنها تكتسب أهمية أكبر في نطاق القانون العام³.

تنقسم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة ، و قد تناولت المادة 49 من القانون المدني الجزائري تحديد الأشخاص المعنوية حيث نصت على أن : " الأشخاص الاعتبارية هي :

- الدولة ، البلدية.

- المؤسسات والدواوين العامة ضمن الشروط التي يقررها القانون.

¹-تيداف تونسبة ، المركز القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، 2023 ، ص 04 .

²- سامي جمال الدين ،أصول القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، ط 1996، ص126

³- محمد رفعت عبد الوهاب و عبد العزيز شيجا ، أصول الإدارة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، سنة 1998، ص 14.

- المؤسسات الاشتراكية والتعاونيات ، الجمعيات وكل مجموعة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية " .

إن الاعتراف بالشخصية المعنوية العامة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يترتب عنه عدة نتائج نتناولها في فرعين متتاليين. يُشرف على الوكالة الوزير الأول كجهة وصية.¹ يتضح أن المشرع الجزائري قد حدد الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وليست اقتصادية. وبموجب ذلك، تُوضع هذه المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالاستثمارات، مما يعكس التبعية الإدارية والرقابية للوكالة وتوجيهها من قبل الحكومة.²

الفرع الأول: نتائج الاعتراف بالشخصية المعنوية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

أن الاعتراف بالشخصية المعنوية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ينتج عنه مايلي :

أولاً: الذمة المالية للوكالة

بما أن الوكالة تتمتع بالشخصية المعنوية، فإنها تتمتع بذمة مالية مستقلة عن ميزانية الدولة، ولها الحق في الاحتفاظ بالفائض من إيراداتها، بالإضافة إلى تحملها لنفقاتها.³ وفي المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01، الذي يحدد صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، تنص على أن الذمة المالية تنتقل من الوكالة السابقة إلى الوكالة الجديدة. يأتي فيها ما يلي: "تتحول الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أيضاً طبقاً للتشريع المعمول به. ويشمل ذلك جميع عناصر الذمة المالية والعقارية التي كانت تحوزها الوكالة السابقة لترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها، أو التي كانت مخصصة لها، بالإضافة إلى الموظفين العاملين بها " تتمتع الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار بذمة مالية مستقلة منخل الوجود ميزانية مستقلة تجمع بين إيراداتها و نفقاتها الممنوحة من الدولة لأجل التسيير و التجهيز ، بالإضافة إلى مواردها الخاصة التي تتمثل في المبالغ

¹-إيمان بوشارب، الإطار المؤسسي للاستثمار على ضوء القانون رقم 18-22 ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة، المجلد 10 ،العدد 01 ، ص 122.

²- خروبي ياسمينه ،النظام القانوني للوكالة الوطنية في ترقية الاستثمار ، مجلة العلوم الادارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي. المجلد 01 ،العدد 01 ، 2017 ، ص 605.

³ -مازن رضي ليلو، القانون الإداري ، منشورات ، الأكاديمية العربية ، الدنمارك ، د ط ، 2008،ص 29.

التي تفرضها على المستثمرين عند حصولهم على قرارا تمنح المزايا ، حيث يتعين على المستثمر دفع مبلغ عشرة آلاف دينار جزائري لتسلمه القرار .

ثانيا : مقر الوكالة

أن مقرات المؤسسات الهامة تكون متواجدة على المستوى المركزي أي العاصمة ، ومن بين هذه المؤسسات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، حيث تم تحديد مقرها الرئيسي في الجزائر العاصمة.وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 298/22، الذي يشابه بقية القوانين السابقة المنظمة للاستثمار، لم يشر المشرع الجزائري إلى إمكانية تغيير مقر الوكالة.

وهذا نصت عليه المادة 22 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار:"يوجد مقر الوكالة في مدينة الجزائر"¹.

ثالثا: الأهلية القانونية للوكالة

يقصد بالأهلية الصلاحية القانونية لكسب حقوقه و تحمل الواجبات وتحمل جميع التزامات ومن ثم القدرة على إبرام التصرفات القانونية والمباشرة بها² ، إذ تتمتع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالأهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائها فيكون لها الحق في الاسم، الحق في التعاقد،والحق في التقاضي لكن هذا في مجال نشاطها ونطاق الغرض من إنشائها أي المتعلق بمجال الاستثمارات وترقيتها ، و الأمر الذي أكدته القانون 22/18³ ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 298/22 على أن الغرض من إنشاء الوكالة هو ميدان الاستثمارات وجملة من المهام التي منحها لها القانون.

بناءً على ذلك، فإن الوكالة الجزائرية بترقية الاستثمار تتمتع بالأهلية القانونية في حدود الصلاحيات المخولة لها وبموجب هذه الأهلية القانونية ، لها الحق في امتلاك "اسم" خاص بها يميزها عن المؤسسات العمومية الإدارية الأخرى ، و ذلك تحت إطار القوانين و اللوائح المعمول به .

¹ - الأمر رقم 03/01 ، المؤرخ في 20 أوت 2001 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 47 ، صادر بتاريخ 22 أوت 2001.

² -غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، نظرية الحق، دار الثقافة للنشر .والتوزيع، عمان، 2016 ، ص 29.

³ - المادة 16 ، من القانون رقم 18/22 مؤرخ في 24 يوليو 2022 ، المتعلق بالاستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 50 ، صادر في 28 يوليو 2022 .

ويفرض القانون عادة جزاءات في حالة خروج الشخص الاعتباري مبدأ التخصص (تقييد الشخص بالغرض الذي وجد من أجله عند ممارسته لنشاطه) منها ما يصيب الشخص الاعتباري كالحل أو يصيب ممثليه كالعزل¹.

القانون هو الذي يحدد الأهلية القانونية للشخص المعنوي، فله الحق في تقييد الحقوق أو توسيعها وفقاً لتقديره. كما أن للقانون السلطة في إلغاء الشخصية المعنوية للشخص المعنوي إذا رأى ذلك مناسباً، لأنه هو الذي منح هذه الشخصية في الأساس².

رابعاً : النائب المعبر عن إرادة الوكالة

مادام أن الشخص المعنوي ليس له وجود مادي ملموس يرى بالعين المجردة، لذا وجب أن يمثله شخص طبيعي يتحدث باسمه ويبرم العقود باسمه، فالوالي نائب الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي نائب عن البلدية³

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 298/22 الساري المفعول، والمتضمن لصلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، فقد تم تحديد الشخص الذي يمثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أمام القضاء ويتصرف باسمها ولصالحها، و هو المدير العام لقولها : " المدير العام ...يتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية." فيمارس المدير العام جميع مصالح الوكالة ويتصرف باسمها⁴.

خامساً : حق التقاضي

يتمتع الشخص المعنوي بأهلية التقاضي ، حيث يمكنه مقاضاة الغير، و للغير حق مقاضاته . كما يجوز للأشخاص المعنوية مقاضاة بعضها البعض وقد نصت المادة 50 من القانون المدني الجزائري على ذلك⁵. من خلال استقراء المرسوم التنفيذي رقم 298/22 الذي يحدد تنظيم الوكالة وسيرها، نجد أن المشرع قد حدد المدير العام كممثل للوكالة

¹ - عبد المنعم فرج الصدة ، أصول القانون ، دار النهضة ، القاهرة ، سنة 1979 ، ص 499 .

² - زهدي يكن ، القانون الإداري ، منشورات المكتبة العصرية ، بيروت ، المجلد 2.1 ، ص 47 و ص 48 .

³ - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، دار ربحانة ، الجزائر ، ص 58.

⁴ - المادة 13 ، من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 ، مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2022 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية

لترقية الاستثمار و سيرها، ج ر ج ، عدد 60 ، صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022 .

⁵ -تيداف تونسية ،مرجع سابق ،ص 35 .

أمام الجهات القضائية، مما يخول له إدارة جميع مصالح الوكالة ، والتصرف باسمها، وتمثيلها أمام القضاء وفي الأعمال المدنية. ويشمل ذلك تقديم المرافعات أمام الجهات القضائية. وقد أكد المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المتعلق بتنظيم صلاحيات الوكالة وتنظيمها وسيرها هذا الأمر.¹ كما أن المدير العام هو الممثل للوكالة أمام الجهات القضائية²

الفرع الثاني: اثار الاعتراف بالشخصية العامة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

يتمتع أشخاص القانون العام بالشخصية المعنوية ، و هي صفة تميزهم عن أشخاص القانون الخاص . و بناءً على ذلك، فإن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، كونها شخصاً من القانون العام ، تتمتع بالشخصية المعنوية. وينتج عن هذه الصفة عدة نتائج يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً: تتمتع الوكالة بامتيازات السلطة العامة:

باعتبار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من أشخاص القانون العام، فإنها تتمتع بامتيازات السلطة العامة التي يقرها القانون للجهات الإدارية. ومن هذه الامتيازات : اعتبار قراراتها إدارية: تُعتبر قرارات الوكالة قرارات إدارية ويجوز تنفيذها جبراً دون الحاجة للجوء إلى القضاء حق نزع الملكية : تملك الوكالة حق نزع الملكية للمنفعة العامة أو الاستيلاء المباشر إبرام العقود الإدارية: يحق للوكالة إبرام عقود إدارية لتنفيذ مشاريعها و أهدافها هذه الامتيازات تعزز من قدرة الوكالة على تحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية ضمن إطار القانون.³ " يصدر التجريد من الحقوق في المزايا في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتسبة، بعد اعدار أو تحويل الوجهة التفضيلية ... بما يمكن أن تؤدي إلى

¹- المادة 16 ، من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 .

²- المادة 18 ، من المرسوم التنفيذي رقم 281/01 ، المؤرخ في 6 رجب 1422 الموافق لـ 24 سبتمبر 2001 ،

المتعلق بتشكيلة المجلي الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره ، الجريدة الرسمية ، العدد 55 ، 26 سبتمبر 2001 .

³-مازن راضي ليلو ، مرجع سابق ، ص 30.

تقرير مثل هذه العقوبة " . كذلك نصت المادة 23 في فقرتها الثالثة من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار على : **"يحتج بقرارات الشباك الوحيد على الإدارات المعنية"**¹

ثانيا: أموال الوكالة الجزائرية أموال عامة :

إن الوكالة وبهدف تسيير المرفق ومصالحها وتأمين الحاجات المنوطة بها تحتاج إلى أموال تكون منقولة أو غير منقولة تخضع إلى الأحكام العامة كونها أملاك عامة حيث لا يمكن التصرف فيها أو حجزها أو تملكها بالتقادم أو تكون أموال خاصة .

تشمل أموال الوكالة العقارية الأراضي والمباني المخصصة لها، بالإضافة إلى الشبائيك الوحيدة اللامركزية المنتشرة عبر التراب الوطني، وكذلك الشباك الوحيد للاستثمارات الأجنبية والاستثمارات الكبرى. كما تتضمن الأموال المنقولة مثل الأثاث والمكاتب والتجهيزات التي تُوضع تحت تصرف الموظفين لأداء مهامهم. تقع مسؤولية الحفاظ على أموال الوكالة تحت حماية قانونية، مما يضمن صيانتها وحمايتها وفقاً للقوانين المعمول بها²مهر قرارات الوكالة بالصيغة التنفيذية، ويُمكن الاحتجاج بها في مواجهة الإدارات المعنية مثل الجمارك، والضرائب، والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية كما تملك الوكالة حق إبرام العقود الإدارية، بما في ذلك حق فسخ العقد أو تعديله بالإرادة المنفردة³.

ثالثا: موظفي الوكالة موظفون عموميون :

أكد المرسوم التنفيذي رقم 298/22 على أن التنظيم الداخلي للوكالة وشبائيكها الوحيدة يتم تحديده بناءً على اقتراح المدير العام، ويصادق عليه مجلس الإدارة بموجب قرار مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العامة. كما يتم تحديد المناصب الضرورية لسير الوكالة، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العامة. يصدر القرار

¹ - الفقرة 03 ، المادة 23 من الأمر 03/01 ، المؤرخ في 20 أوت 2001 ، المتعلق بترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية العدد 47 ، الصادر بتاريخ 22 أوت 2001 .

² - المادة 698 ، من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 78 ، صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 ، المعدل و المتمم .

³ -العلمي صليحة ، مرجع سابق ، ص 29.

الوزاري المشترك المتعلق بالتنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، تم تحديد المناصب الضرورية لضمان السير الحسن للوكالة. من بين هذه المناصب، تم تحديد منصب الأمين العام، الذي يتولى التسيير المالي والإداري تحت سلطة المدير العام.¹

رابعاً : خضوع الوكالة لاختصاص القضاء الإداري:

يكون القضاء الإداري هو المختص في النظر في النزاعات الناتجة عن تمتع الشخص المعنوي العام بامتيازات السلطة العامة وخضوعه للقيود التي يفرضها القانون ، وبما أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تصدر مجموعة من التصرفات القانونية، فإنها تتخذ ذلك بشكل غالباً من خلال قرارات إدارية أو عقود إدارية باتفاق مع المستثمرين فيما يتعلق بالاستثمارات ذات الأهمية الوطنية²، وبما أن مجلس الدولة هو الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون بالإلغاء المقدمة من المستثمرين ضد القرارات الغير مشروعة الصادرة عن الوكالة، سواء صدرت من مجلس الإدارة أو المدير العام أو مدير الشباك الوحيد اللامركزية على مستوى كل ولاية، فإن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر هي الجهة المختصة بالنظر في هذه الدعاوى³.

المطلب الثاني : الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار شخص لا مركزي إداري:

في إطار إدارة مرافقها العامة، تمارس الدولة السلطة المركزية بشكل حصري عن طريق ممارسة جميع الصلاحيات ومظاهر السلطة الإدارية. ونتيجة لذلك، تُعتبر الدولة هي الشخص المعنوي الوحيد في هذا السياق. أما في السلطات اللامركزية، فتتم مشاركة الوظائف الإدارية بين هيئات مستقلة أخرى

الفرع الأول : خضوع الوكالة لمبدأ التخصص:

المؤسسة العامة كشخص معنوي من أشخاص القانون العام، تضطلع بمهمة خاصة تُمكنها من التمتع بدرجة من الاستقلال المالي والإداري. وقد وصف الفقيه الفرنسي

¹ - المادة 03 من القرار الوزاري المشترك ، مؤرخ في 24 نوفمبر 2022 ، يتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية ، عدد 78 ، صادرة بتاريخ 24 نوفمبر 2022 .

² - مازن راضي ليلو ، مرجع سابق ، ص 32 .

³ - العلمي صليحة ، مرجع سابق ، ص 29 .

موريس هاوريو هذه المؤسسات بأنها مرافق عمومية مختصة¹. أما Vidal et pierre delvolve فقد ذكر تعريفا جاء الوصف فيه بأنه سلبي نوعا ما: "إن المؤسسات العامة هي أشخاص القانون العام غير الدولة والجماعات الإقليمية"، لم يكتفي الفقه الفرنسي بهذه التعاريف فقد تطرق الفقيه René cannois إلى تعريف اعتبر فيه بأن المؤسسة العمومية هي كل منظمة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية ولها دور خاص².

بهذا، تتبنى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، كغيرها من المؤسسات العمومية، هذا المبدأ، حيث تقتصر ممارسة نشاطاتها ضمن حدود الغرض من إنشائها وترقية الاستثمار. يظهر أهمية هذا المبدأ في تحديد الأهلية القانونية للوكالة، حيث لا يمكن لها أن تلجأ إلى القضاء لتوقيف بعض الإجراءات ذات العلاقة بتخصصها.

بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن للوكالة أن تقبل هبات أو وصايا مخصصة لأغراض أخرى غير تلك التي تسعى الوكالة لتحقيقها، أو أن تتمتع بحقوق أو تتحمل أعباء تجاوزت هذا المبدأ. وفي حال انحراف الوكالة عن هذا المبدأ خلال أداء مهامها، يُعتبر أن القرارات الصادرة عنها مُعيبة بعيب عدم الاختصاص، وتتحمل المسؤولية عن أعمالها إذا تسببت في إحداث أضرار.

الفرع الثاني : الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة إدارية عامة :

باعتبار المؤسسات العامة للدولة هي المسير الرئيسي للإدارات و المرافق العمومية ، و هذا ما قامت بتأكيد مختلف النصوص القانونية المنظمة لمهام و سير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار .

أولا : الوكالة مؤسسة إدارية :

من خلال مضمون المرسوم التنفيذي رقم 298/22 المحدد لصلاحيات الوكالة و سيرها فإن الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري³.

1_ Olivier Dugrip et lucSaidj , op , ci , P15

2 _ Fabrice mellary , " une nouvelle crise de la notion d'établissement public " , l'actualité juridique de droit administratif (EBDO) , N14 , Dalloz , Avril 2003 , P711 .

3- المادة 02 ، من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 ، مرجع سابق .

إن القوانين السابقة المنظمة للوكالة قد اعتمدت نفس التكييف القانوني وهذا بحكم تعريفها على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ،على أساس أن المرسوم التنفيذي رقم 356/06 نص على أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري¹ ، الأمر نفسه تم التطرق له من خلال المرسوم التنفيذي رقم 288/01² . بالتالي فإن المشرع منذ إنشائه للوكالات المكلفة بتطوير وترقية الاستثمار اعتبرها بأنها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، ما يجعلها أحد أساليب تسيير المرفق العام .

ثانيا : الوكالة مرفق عام ذات طابع وطني :

تعتبر الوكالة الجزائرية ضمن المرافق العامة ذات الطابع الوطني وذلك بارتباطها بالشخص المعنوي ،حيث أنه باستقراء المرسوم التنفيذي رقم 298/22 فإنه يحدد طبيعة مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بدقة ، هذه المهام تقوم بها الوكالة في إطار تلبيتها للجمهور أو المستثمرين ، كما أنه يحدد مقر الوكالة الجزائرية بمدينة الجزائر العاصمة³ وهذا ما جعلها مرفقا عاما ذات طابع وطني .

من جهة أخرى فإن تواجد مقرها بعاصمة البلاد يوحي أيضا بطابعها الوطني على أساس أن اغلب المرافق العامة ذات البعد الوطني تتمركز بذات الولاية.

المبحث الثاني :الهيكلية التنظيمية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تُعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أداة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة من خلال جذب وتوجيه الاستثمارات نحو القطاعات الحيوية، مما يعزز من القدرة التنافسية للاقتصاد الجزائري على المدى الطويل. تتكون هيكلية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من: مستوى مركزي ومستوى غير مركزي .

المطلب الأول : الهياكل المركزية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

تتكون هيكلية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من هياكل مركزية تشمل مجلس الإدارة كفرع أول، والجهاز التنفيذي كفرع ثانٍ.

¹ - المادة 01 ، من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 .

² - المادة 01 و 02 ، من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 .

³ - المادة 03 ، من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 .

الفرع الأول : مجلس الإدارة :

وهو هيئة أو السلطة العليا المسؤولة عن إدارة الوكالة بحيث يتكون هذا المجلس من مجموعة أعضاء، يترأسه ممثل عن الوزير المكلف بترقية الاستثمار باعتباره السلطة الوصية عنها بحيث يتولى اقتراح السياسة العامة التي تسير عليها واتخاذ كل ما يراه مناسبا من قرارات.¹

أولا : التشكيلة العضوية لمجلس الإدارة :

مجلس الإدارة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يضم الأعضاء التالية وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 138:

1. ممثل الوزير الأول كرئيس.

2. ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

3. ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

4. ممثل الوزير المكلف بالمالية.

5. ممثل الوزير المكلف بالاستثمار.

6. ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

7. ممثل عن بنك الجزائر.²

إن الأسلوب المتبع في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، في تعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01. يقوم رئيس الحكومة بتعيين أعضاء المجلس بقرار يكون له مدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ومع ذلك، يوجد استثناء لهذا الأمر عندما يتعلق الأمر بممثلي منظمات أرباب العمل أو القطاع الخاص، حيث يتم اختيارهم من قبل زملائهم بالمنظمة عن طريق الانتخاب، كما جاء في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 314/02، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 282/01، التي تعديل فقرة 12 من المادة

¹ وباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقاً للقانون الجزائري ، دكتوراه - في العلوم التخصص

قانون جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2016 ، ص 361.

² - المادة 11 ، من المرسوم التنفيذي رقم 138 11 ، مصدر سابق.

08 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01، والتي تنص : " ثلاثة ممثلين لأرباب العمل يعينهم نظراءهم "

ثانيا: صلاحيات مجلس الإدارة:

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 298/22، يُحدد أن مجلس الإدارة يجتمع في دورة عادية مرتين في السنة، وذلك بناءً على استدعاء من رئيسه. يُمكن أيضاً للمجلس أن يجتمع في دورات غير عادية بناءً على استدعاء من رئيسه أو بناءً على اقتراح ثلثي أعضائه. يُرسل رئيس مجلس الإدارة الاستدعاء لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة، ويُحدد جدول الأعمال قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً، ويُمكن تقليص هذا الأجل في الدورات الغير عادية إلى لا يقل عن ثمانية عشر يوماً¹.

وهذا ما سنحاول معرفته عن مدى أهمية الصلاحيات الممنوحة لمجل إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الوارد ذكرها في كل من المواد 15 ، 36 ، 48 من المرسوم التنفيذي رقم 288/01 المتضمن لصلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها² ، كما يأتي :

- التداول حول مشروع النظام الداخلي والمصادقة عليه وفقا للمادة 15 من الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01، والمادة 07 من الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 314/02 .

- التداول حول مشروع ميزانية الوكالة والمصادقة عليه المادة 15 من الفقرة 05 من المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن لصلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و تنظيمها و سيرها .

¹-المادة 13 ، من المرسوم التنفيذي رقم 138 11 ، مصدر سابق.

²-المواد 15 و 36 و 48 ، من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 مؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 2001 ، المتضمن للقانون الأساسي للمركز الوطني للتعليم ، الجريدة الرسمية ، عدد 70 ، صادرة بتاريخ 7 نوفمبر 2004 ، ص 6 .

- المصادقة على تقرير النشاط السنوي عن النشاط الخاص بالسنة المنصرمة والحساب الإداري وحسابات التسيير حسب المادتين 15 من الفقرة 08 و38 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 .

- التداول حول المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة وهذا ما نصت عليه المادة 15 من الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن لصلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و تنظيمها وسيرها.

- التداول حول قبول الهبات والوصايا والتقيد في ذلك بالنصوص القانونية والتنظيمية الجاري العمل بها حسب نص المادة 15 من الفقرة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن التداول حول مشاريع اقتناء الأملاك العقارية ونقل ملكيتها وتبادلها بهدف توفير ما تحتاجه الوكالة من عقارات لتتمكن من مزاوله نشاطها سواء داخل الوطن وخارجه حسب نص المادة 15 من الفقرة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن لصلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

- التداول حول المقاييس والشبكات التحليلية المستعملة في تقويم المشاريع الاستثمارية المصرح بها لدى الوكالة لغرض الاستفادة من المزايا المقررة لها حسب المادة 15 من الفقرة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن لصلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ونشير إلى أن عملية تقويم المشاريع كانت تعد من المهام الأساسية التي تقوم بها الوكالة السابقة (A P S I) .

- التداول حول إنشاء أجهزة من شأنها تدعيم نشاط الوكالة وكذا هياكل غير مركزية تابعة للوكالة على المستوى الوطني أو تمثلها في الخارج وهذا ما ورد في كل من المواد 04 ، 15 من الفقرة 10 ، 11 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن لصلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

- التداول حول شروط التنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس الوطني للاستثمار حسب المادة 15 من الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 ، ونشير إلى أن أشغال المجلس حسب المادة 07 من المرسوم نفسه تسفر عن جملة من المقررات والتوصيات التي تتولى الوكالة تنفيذها باعتبارها أمانة لهذا المجلس.

- الإذن بإبرام الاتفاقات أو الاتفاقيات مع الهيئات الوطنية والأجنبية التي تكون لها علاقة بهدف الوكالة حسب المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 وتشكيل مجموعات العمل أو التفكير التي يرى المدير العام ضرورة إنشائها لتحسين نشاط الوكالة وفقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01.

و من الملاحظ بأن المشرع الجزائري قد اعتمد على الأسلوب الإنجليزي من خلال طريقة سرده لمختلف الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار خاصة من ناحية تحديد الاختصاص باعتماده على تحديد اختصاصات مجلس الإدارة على سبيل الحصر ، مما جعل المجلس مشوبا بعيب يسبب الخروج عن اختصاصاته ، الأمر الذي فرض على المشرع العمل بمنهج مختلف تماما لذلك الذي تم إتباعه بالنسبة لتحديد اختصاصات مجالس إدارات مؤسسات أخرى أين أخذ بالأسلوب الفرنسي المتضمن إطلاق الاختصاص¹، حيث يكون لمجلس الإدارة القيام بجميع المسائل التي تكون لها علاقة بهدف الوكالة .

ثالثا : دورات مجلس الإدارة وسيره :

للتطرق لدورات مجلس إدارة الوكالة فانه يجتمع في أربعة 04 دورات عادية في السنة بناءا على استدعاء من رئيسه ، وهو العدد نفسه للدورات العادية في لمجلس إدارة الوكالة السابقة حيث نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 319/94 المتضمن صلاحيات وتنظيم وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها على أن اجتمع مجلس الإدارة يكون مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر (مارس ، جوان سبتمبر، ديسمبر) في حين نجد أن صياغة المادة 11 من الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها تمنح لمجلس إدارة الوكالة الحالية (A N D I) مطلق الحرية في تحديد الوقت المناسب لعقد دوراته على أن يبلغ عدد الدورات العادية المنعقدة أربع دورات على مدار السنة ،كما يمكن لمجلس الإدارة أن يعقد بالإضافة إلى دوراته العادية دورة استثنائية أو ما يسمى بدورة غير عادية

¹-عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 24 .

متى دعت الحاجة إلى ذلك كأن تحصل ظروف طارئة أو يكون حجم الملفات المراد معالجتها و التطرق إليها كبيرا ، ويتم عقد هذه الدورة بناء على استدعاء من رئيس المجلس أو بناء على اقتراح من ثلثي عدد أعضائه وذلك وفقا لنص المادة 11 من الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

و تتوج مداولات مجلس الإدارة بتحرير محاضر يتم ترقيمها وتسجيلها بدفتر خاص ليصادق عليها رئيس مجلس الإدارة ، ثم يتم إرسالها لأعضاء مجلس الإدارة وللسلطة الوصية خلال 15 يوما التي تلي المداولات حسب ما نصت عليه المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها .

ومن الملاحظ أن النص القانوني لم يشر إلى نفاذ المداولات فيتوقف عن المصادقة الصريحة عليها من طرف السلطة الوصية أو حتى المصادقة الضمنية ، إذ لم يشترط مرور مدة معينة من تاريخ تبليغها أو إرسالها للسلطة الوصية من أجل نفاذها ، إلا أن الاستثناء ورد بمشروع ميزانية الوكالة الذي يستلزم تنفيذه الفصول على موافقة السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية¹.

الفرع الثاني : الجهاز التنفيذي:

باعتبار الجهاز التنفيذي هو المسير و المشرف على المؤسسات العمومية ، و هذا راجع للسلطة المقدرة من طرف القانون ، و ذلك من خلال القانون الأساسي للمؤسسة لتحديد الجهاز المتمتع بالسلطة التنفيذية و هذا من خلال ثلاث (03) تفريقات .

فيمكن لرئيس السلطة العليا (مجلس الإدارة) أن يكون نفسه هو رئيس الجهاز التداولي ، فيكون بذلك مديرا فعليا للمؤسسة يقوم بمساعدته مديرا عاما يتم تعيينه من طرفه أو من طرف الدولة، إن تعيين المدير العام للمؤسسة يكون بموجب مرسوم مما يعطيه الدور

¹ - المادتين 15 و 36 ، من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 ، مؤرخ في 6 رجب 1422 الموافق ل 24 سبتمبر 2001 ، يتضمن صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 55 ، صادرة بتاريخ 26 سبتمبر 2001 .

الأساسي في إدارتها، كما يمكن للسلطة التنفيذية أن تقسم بين المدير العام للمؤسسة ورئيس مجلس الإدارة معا، فللرئيس تحديد سياسة المؤسسة بشكل عام من خلال توجيهات صادرة عن مجلس الإدارة أما للمدير فله ضمان تسيير وإدارة المؤسسة¹.

أولا : تعيين الجهاز التنفيذي :

لقد حددت و نظمت المادة 16 من الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 تعيين المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتنظيم معمول به كما قد تنهي مهامه بإجراءات نصت عليها المادة 03 من المرسوم الرئاسي 240/99 الخاص بتعيين الوظائف العسكرية والمدنية للدولة : على انه " تطبيقا لأحكام المادة 78-2 من الدستور يعين رئيس الجمهورية في المناصب الآتية :

5- بعنوان مصالح رئيس الحكومة : المكلفون بمهمة.

7- بعنوان الأجهزة والمؤسسات العمومية الغير مستقلة والمؤسسات العمومية الوطنية ومراكز البحث والتنمية : المديرين العامين ومساعدو المديرين العامين والمديرين ومساعدو المديرين والأمناء العامين للأجهزة والمؤسسات العمومية والأمناء العامين للأجهزة والمؤسسات العمومية الغير مستقلة والمؤسسات العمومية الوطنية..."².

ومن الملاحظ بأن دائرة سلطة رئيس الجمهورية ونطاقها في التعيين قد اتسعت بتراجع سلطة رئيس الحكومة في هذا المجال مقارنة مع الوكالة السابقة أين كان لرئيس الحكومة بالمرسوم التنفيذي رقم 127/90 و الذي يضبط في كيفية تعيين بعض وظائف في الدولة المصنفة في خانة الوظائف العليا .

بتعيين مدير عام أو مدير مؤسسة عمومية ذات طابع وطني ويعين في الوظائف العليا كذلك³ ، و قد نصت المواد 15 و 16 من المرسوم التنفيذي رقم 319/94 و المتضمن

¹ _ Olivier Dugrip et Luc Saidj , op , cit , P48 .

² - المرسوم الرئاسي رقم 240/99 ، مؤرخ في 17 رجب 1420 الموافق ل 27 أكتوبر 1999 ، المتضمن تعيين الوظائف المدنية و العسكرية للدولة ، الجريدة الرسمية ، العدد 76 ، 31 أكتوبر 1999 .

³ - المواد رقم 1 و 2 و 3 ، من المرسوم التنفيذي رقم 127/90 ، مؤرخ في 20 شوال 1410 الموافق ل 15 مايو 1990 ، يضبط كفاءات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة " كوظائف عليا " ، الجريدة الرسمية ، العدد 16 ، صادرة بتاريخ 20 مايو 1990 .

صلاحيات وتنظيم وكالة ترقية الاستثمار ودعمها وتنظيمها ومتابعتها على أن المدير العام للوكالة السابقة و كاتبها العام و كذا مديري الدراسات والمديرين يتم تعيينهم بمرسوم تنفيذي و إنهاء مهامهم بالطريقة ذاتها.

و باعتبار التعيين من بين أهم أساليب الرقابة على الأشخاص اللامركزية كما سبق و أن تطرقنا لذلك، يبدو لنا حرص رئيس الجمهورية على ممارسة اختصاصه الدستوري كاملا غير منقوص في تعيين مسئولى الوكالة ويعود هذا إلى الاهتمام الشخصي الذي يمليه الرئيس لقطاع الاستثمار حيث عبر عن ذلك في أكثر من مناسبة وكذا عن رغبته في متابعة عمل الجهاز المكلف بترقية الاستثمار بالجزائر.

لكن وبما أن النصوص القانونية التي تنص على تعيين المدير العام في منصبه لم تتطرق أو تحدد أي مدة معينة بقرار الوكالة السابقة (A P S I) الأمر الذي قد يهدد استقرار المدير العام في منصبه في إنهاء مهامه خلال فترة غير معلومة .

ثانيا : صلاحيات الجهاز التنفيذي :

بحسب ما ورد من المادة 18 من الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها فان من يقوم بتوجيه وتسيير المؤسسة ويأمر بصرف الميزانية ويحضر وينفذ المداورات الخاصة بمجلس الإدارة وقراراته ويتولى السلطة التنفيذية للوكالة هو المدير العام. هذا ما يمكننا من التمييز بين الصلاحيات المتعلقة بالجانب الإداري وتسييره والصلاحيات الممارسة والمتعلقة بجوانب التسيير المالي. المدير العام هو المسؤول عن إدارة الوكالة ويمثل الجهاز التنفيذي لها. يتحمل مسؤولية تسيير الوكالة وفقاً لأحكام قانون الاستثمار والقوانين العامة المتعلقة بالإدارة والمالية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. بموجب هذه الصفة، يمتلك المدير العام سلطة واسعة لممارسة جميع مصالح الوكالة واتخاذ القرارات نيابة عنها. كما يمثل الوكالة أمام القضاء في جميع القضايا المدنية ويمارس السلطة التنفيذية بشكل سلمي.

على جميع مستخدمي الوكالة أن يلتزموا بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة، ويتحملون مسؤولية تنفيذ الأوامر المتعلقة بصرف النفقات والميزانيات وفقاً لتوجيهات الإدارة والقرارات الرسمية¹.

المطلب الثاني : الهيكلية اللامركزية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار :

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هي الهيئة الرئيسية المسؤولة عن جذب وتحفيز الاستثمارات في الجزائر. تأسست هذه الوكالة بهدف توفير بيئة استثمارية جاذبة وفعالة، وذلك من خلال تقديم تسهيلات وخدمات متنوعة للمستثمرين. ولتحقيق هذا الهدف، تتبع الوكالة هيكلية تنظيمية لامركزية تهدف إلى توزيع المهام والسلطات بين مختلف المستويات الإدارية، مما يعزز الكفاءة ويضمن تحقيق الأهداف الاستراتيجية. سنتطرق للهيكل غير مركزي من خلال دراستنا لإنشاء و تسيير الشبائيك الوحيدة (الفرع الأول) ، و أنواع الشبائيك الوحيدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : إنشاء وتسيير الشبائيك الوحيدة :

سنتطرق في هذا الفرع إلى إنشاء الشبائيك الوحيدة (أولا) ، و سير الشبائيك الوحيدة (ثانيا) .

أولا : إنشاء الشبائيك الوحيدة :

فكرة إنشاء الشبائيك الوحيد اللامركزي في القانون الجزائري ترجع إلى المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار². كما أن شبائيك وحيدة بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المنصوص عليها في قانون الاستثمار الجديد ليس مسألة جديدة ، بحكم القانونيين رقم 03/01 و رقم 09/16 و قد سبق لنا و أن تطرقنا لهما و لكن بطريقة مختلفة³.

¹ - محمد لعشاش ، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 28 11 ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، مجلد 18 ، عدد 12 ، كلية الحقوق ، جامعة البويرة ، 304.

² -المادة 19 من القانون 18 - 22 .

³ - الكاهنة أرزيل ، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022 ، المجلة النقدية و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، العدد 02 ، سنة 2022 ، ص 75 .

فالشباك الوحيد هو الهيئة الإدارية الوحيدة التي تقوم باستقبال المستثمرين ومساعدتهم في إنجاز استثماراتهم وتطويرها. يُعتبر الشباك الوحيد النافذة التي تمكن الدولة من التفاعل المباشر مع المستثمرين لاستكمال جميع الإجراءات الضرورية لإنجاز الاستثمار. وقد أنشأ المشرع الجزائري نظام الشباك الوحيد بهدف التخلص من التعقيدات الإدارية السلبية التي تعترض عملية الاستثمار وتعتبر عائقاً رئيسياً أمامها¹.

وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 298/22 الذي يحدد تنظيم الوكالة وسيورها تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بإنشاء شبائيك وحيدة تضم كلاً من: شباك وحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، ويتمتع هذا الشباك بالاختصاص الوطني، وشباك وحيد لامركزية يتمتع بالاختصاص المحلي

ثانياً : سير و أهداف الشبائيك الوحيدة:

إن الشباك الوحيد يجمع في مكان واحد بالإضافة إلى أعوان الوكالة وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 298/22 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها فيكونون بذلك ممثلين عن : إدارة الضرائب و إدارة الجمارك و كذا المركز الوطني للسجل العقاري و مصالح التعمير ، الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار و مصالح البيئة بالإضافة إلى الهيئات المكلفة بالعمل و التشغيل ، و صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء و غير الأجراء .

يتم جمع ممثلين عن الإدارات و الهيئات الأخرى عند الحاجة ذات الصلة بالاستثمار و الكلفة بتنفيذ الإجراءات بهدف إلزامهم بالتدخل لدى إداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لإذلال الصعوبات المحتملة التي يوجهها المستثمرون ، و وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 298/22 فإنه يكلف ممثلو الإدارات و الهيئات العمومية الممثلة في الشبائيك الوحيدة بالقيام بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم و التي تكون في خدمة المستثمر منها:

-المساهمة إلى حد بعيد في تجاوز العراقيل التي كانت وراء تعثر السياسات الاقتصادية بصفة عامة و ضئالة حجم الاستثمارات على وجه الخصوص.

¹-والي نادية، النظام القانوني للجزائر للاستثمار ومدى فاعليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ص 315.

-تحسين مناخ الاستثمار لان الإدارة هي النافذة التي يطل منها المستثمر على الدولة التي يرغب الاستثمار فيها.

-بالنسبة للحكومة هي سياسة جديدة لا مركزية لتشجيع الاستثمارات لتحسين صورتها داخليا وخارجيا¹.

الفرع الثاني : أنواع الشبائيك الوحيدة:

بعد دراستنا لأهم النقاط في الهياكل المركزية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والتي تشمل مجلس الإدارة والمدير العام والأقسام والمديريات، سنقوم الآن بدراسة الهياكل الغير مركزية، والتي تشمل الشبائيك الوحيدة ومكاتب تمثيل الوكالة في الخارج ، في هذا الصدد نجد أن للوكالة هياكل لامركزية على المستوى المحلي (أولاً). كما تقوم المكاتب الأخرى خارج الوطن بالتمثيل (ثانياً).

أولاً : الشباك الوحيد للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار داخل الوطن :

لضمان مصلحة المستثمر وتيسير إجراءاته وحصوله على الوثائق والمعلومات الضرورية لمشروعه الاستثماري، ولتوفير بيئة تسهل التعامل مع الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار دون الحاجة للتنقل بين مكاتب مختلفة، فقد قررت السلطة الوصية جمع جميع هذه الهيئات تحت هيكل أو مقر واحد يضمها، وهو ما يُعرف بالشباك الوحيد.

بموجب المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار و التي نصت المادة 8 منه في فقرتها الثانية بأن الوكالة (APSI) تؤسس في شكل شباك وحيد يضم الإدارات و الهيئات المعنية بالاستثمار ، و بحسب المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المتضمن صلاحيات الوكالة و تنظيمها و دعمها و متابعتها كل من : مكاتب الوكالة ومكاتب إدارة الجمارك ، الضرائب ،بنك الجزائر ، السجل التجاري ، الأملاك الوطنية ، التهيئة العمرانية ، البيئة ، التشغيل ، و كذا المجلس الشعبي البلدي الذي يوجد فيه مقر الوكالة .

¹ - العلمي صليحة ، مرجع سابق ، ص 46.

يقوم مدير الشباك الوحيد الغير مركزي بإدارته و تسييره و ذلك حسب ما نصت عليه المادة 29 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و تنظيمها و سيرها ، و كذلك المادة 16 من القرار المؤرخ في 27 شعبان المتعلق بتنظيم الوكالة ، كما يساعده في عمله رؤساء المكاتب التي تنظم مقر الشباك الوحيد حسب ما نصت عليه المادة 5 من القرار المؤرخ في 27 شعبان المتعلق بتنظيم الوكالة¹. و من خلال زيارتنا إلى مقر الشباك الوحيد تم حصر تلك المكاتب كالآتي:

مكتب الاستقبال ، مكاتب إيداع ملفات التشريع الاستثمارية و يختلف عددها تبعا لحجم نشاط الشباك الوحيد غير المركزي ، مكتب النشر ، أمانة الشباك الوحيد ، مكتب الإعلام الآلي و الإحصاء ، مكتب التبليغ ، المكاتب المخصصة لممثلي الإدارات و الهيئات المعنية بالاستثمار .

أن الشباك الوحيد المركزي على مستوى مدينة الجزائر هو الشباك الوحيد المتاح على المستوى الوطني، مما أدى إلى زيادة العبء عليه بشكل كبير. هذا الوضع جعله غير قادر على تأدية مهامه بالشكل المطلوب وفي آجال معقولة بسبب الإقبال الهائل من المستثمرين، مما دفعهم إلى تقديم شكاوى عديدة تتعلق بالبطء وتعقيد الإجراءات. بالإضافة إلى ذلك، اتهم المستثمرون الوكالة بأنها أصبحت جهازاً بيروقراطياً لا يستجيب لمصالحهم الاستثمارية وانشغالاتهم الحقيقية.

كما خولت المادة 14 من المرسوم ذاته التنفيذي رقم 319/94 لمجلس الإدارة سلطة التداول حول إنشائها².

¹ - المادة 29 ، من المرسوم التنفيذي رقم 282/01.

² - المادة 2 و 14 ، من المرسوم التنفيذي رقم 319/94 .

ثانيا :الشباك الوحيد لترقية الاستثمار خارج الوطن :

إن من بين الأمور الهامة و الضرورية التي جاء بها الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث نص من خلال المادة 22 من الفقرة 02 على إمكانية إنشاء مكاتب تمثيل خارج أرض الوطن و التي تعد هذه المكاتب هي الهياكل الغير مركزية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على مستوى الخارج و العالم .

لكن ما يتم ملاحظته من خلال دراسة التشريع السابق المتعلق بالاستثمار هو عدم إشارته إلى إمكانية إنشاء هذه المكاتب بل لم يتضمن أي نص من نصوصه توضيحا أو إشارة إلى ذلك . ربما هو الأمر الذي أدى إلى غياب إنشاء أي مكتب تمثيل للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار خارج الوطنو هذا بحسب تصريح الأمين العام و مدير مديرية الترقية و الاتصال بالوكالة ، ففي ظل الغياب التام لهذه المكاتب و التي تمثل الوكالة خارج أرض الوطن فقد أدى هذا الأمر إلى استنكار بعض المستثمرين لافتقادهم وجود جهاز يمكن الاتصال به مباشرة دون وسطاء من أجل تقديم المساعدة لهم و تزويدهم بكافة المعلومات التي هم بحاجة إليها سواء كانت ذات طابع اقتصادي أو من الناحية القانونية¹ .

الأمر المتسبب بصفة مباشرة للمستثمرين بصرف النظر عن الاستثمار في الجزائر و تفضيله الاستثمار ربما في بلدان أخرى التي تملك الوسائل اللازمة للتسويق للاستثمار داخل بلدانها و حصول المستثمرين و أصحاب المشاريع الأجانب على المعلومات دون تكليفهم بعناء مشقة السفر و البحث و التقصي .

¹ - عبد السلام أبو قحف ، إدارة الأعمال الدولية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، سنة 2001/2000 ، ص 333 .

الأمر الذي فرض على مديرية دعم المبادلات الاقتصادية و المنشأة حديثا على مستوى وزارة الفلاحة فضلا عن تنفيذ سياسة دعم الصادرات من غير المحروقات و ترقيتها و هي مهمتها الأساسية¹.

¹-المادة 13 ، من المرسوم الرئاسي رقم 404/02 ، المؤرخ في 21 رمضان 1423 الموافق ل 26 نوفمبر 2002 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية ، الجريدة الرسمية ، العدد 79 ، صادرة بتاريخ 01 ديسمبر 2002 .

خلاصة الفصل

ان الاستثمار يمثل أحد الركائز الأساسية لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام في الجزائر، ومن خلال تبني الهيكلية اللامركزية تسعى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار إلى تعزيز فعاليتها في جذب وتحفيز الاستثمارات، مما يساهم في تحقيق الأهداف التنموية للبلاد، تلعب الوكالة دوراً حيوياً في جذب الاستثمارات التي تساعد في تحفيز النمو الاقتصادي بفضل الصلاحيات الممنوحة لها، تستطيع الوكالة توفير بيئة استثمارية مستقرة وجاذبة، مما يعزز من قدرة الجزائر على الرقي بالاستثمار المحلي و التنافس في السوق العالمية.

الفصل الثاني

المهام الوظيفية للوكالة

الجزائرية لترقية الاستثمار

الفصل الثاني

المهام الوظيفية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تقوم الوكالة بتعريف المستثمرين بفرص الاستثمار المتاحة في الجزائر من خلال الحملات الترويجية والفعاليات الاقتصادية والمعارض الدولية. سنتناول هذا الموضوع من خلال دراستنا لمهام الوكالة الإدارية (المبحث الأول)، واختصاصاتها غير الإدارية (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : الاختصاصات الإدارية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تلعب الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار دوراً حيوياً في تعزيز وتسهيل الاستثمارات داخل الجزائر. تأسست الوكالة بهدف جذب المستثمرين المحليين والأجانب، وتوفير بيئة ملائمة للنمو الاقتصادي المستدام. تعمل الوكالة على تقديم خدمات متعددة تتعلق بتسهيل الإجراءات الإدارية والبيروقراطية، وتوفير المعلومات الضرورية للمستثمرين، ودعمهم في مختلف مراحل مشاريعهم الاستثمارية.

لذلك تجلت نية واضحة لدى المشرع الجزائري بوضع نصوص قانونية تستجيب لتطلعات المستثمرين وتوفر لهم ضمانات حقيقية لدخول عالم الاستثمار في الجزائر¹.

المطلب الأول : تسهيل القيام بالإجراءات الشكلية التأسيسية و الإدارية للمستثمر

حددت المادة 21 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بترقية الاستثمار في الجزائر الأطر والإجراءات المتعلقة بالمزايا والحوافز التي يمكن للمستثمرين الاستفادة منها ، ووضعها في شباك وحيد يكون تحت تصرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. وقد نصت المادة على أن الوكالة تتولى في ميدان الاستثمارات، وبالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، عدة مهام، منها تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي.

الفرع الأول : ضم جميع الهيئات المتعلقة بالاستثمار في الشباك الوحيد

أبدت السلطات رغبة قوية في تبسيط وتسريع الإجراءات الإدارية التي تعاني منها المستثمرون، سواء الوطنيون أو الأجانب. لهذا الغرض، قام المشرع الجزائري بإنشاء ما يُعرف بـ "الشبابيك الوحيدة اللامركزية" لأول مرة، والتي تم توزيعها على مستوى البلاد بهدف تسهيل الإجراءات على المستثمرين.

يهدف هذا الإجراء إلى تجميع الخدمات الإدارية والمالية اللازمة لعملية الاستثمار في مكان واحد، مما يُمكن المستثمر من الوصول إلى جميع الخدمات التي يحتاجها قبل بدء

¹-أمنية كوسام ،الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد ،مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المجلد 05 ، العدد 05 ، 2022 ، ص 106 .

مشروعه. هذا الترتيب يساعد في توفير الوقت وتجنب العراقيل الإدارية التي قد تعترض طريق المستثمر¹.

الشباك الوحيد اللامركزي هو جزء من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المحلي، وقد أنشئ على مستوى الولاية. يشمل هذا الشباك في تركيبته البشرية، بالإضافة إلى إدارات الوكالة، ممثلين عن الإدارات التي تتدخل في مختلف مراحل الاستثمار. هذا يتضمن الإجراءات المتعلقة بتأسيس وتسجيل الشركات، بالإضافة إلى الموافقات اللازمة و التراخيص بما فيها إصدار تراخيص البناء ، إضافة إلى المزايا الأخرى المتعلقة بالاستثمار ، فإن الشباك الوحيد غير المركزي قد أوجد على المستوى المحلي للقيام بالترتيبات التأسيسية للمؤسسات و تسهيل تنفيذ مشاريع الاستثمار².

أولا : الهيئات العمومية التابعة للدوائر الوزارية

من الملاحظ أن الدوائر الوزارية المرتبطة بالشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تنقسم إلى عدة وزارات، كل منها حسب اختصاصها، ولكن القاسم المشترك بينها هو قطاع الاستثمار الذي يعد العمود الفقري للنهوض باقتصاد البلاد. من بين هذه الدوائر الوزارية نجد وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، وزارة العمل والضمان الاجتماعي، وزارة السكن والعمران، ووزارة المالية. تبرز أهمية وزارة المالية في علاقتها بالشباك الوحيد اللامركزي نظراً لتعدد الهياكل التابعة لها، مما يفرض وجود ممثلين عن كل هيكل لدى الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. تشمل هذه الهياكل المديرية العامة للجمارك، المديرية العامة للضرائب، المديرية العامة للأموال الوطنية، والمديرية العامة للخزينة العمومية.

ثانيا : الهيئات العمومية الغير تابعة للدوائر الوزارية

كل إدارة لا تنتمي إلى أي تنظيم هيكلي وزاري و لا تخضع لأي سلطة رئاسية أو مباشرة لأي وزير فهي هيئة عمومية غير تابعة للدوائر الوزارية ، مثلا كالمجلس الشعبي

¹ - شوقي يعيش تمام ، فريد علواش ، التحديات التي تواجه سياسة الاستثمار في الجزائر ، مجلة الحقوق والحريات ،

العدد 03 ، 2016 ، ص 12 .

² - أمينة كوسام، مرجع سابق، ص 108 .

البلدي ، و المركز الوطني للسجل التجاري ، لجنة تنشيط الاستثمارات و تحديد أماكنها و ترقيةها (CALPI) ، و كذا الهيئات المكلفة بالعقار و تضم عدة هيئات منها : مركز الدراسات الدراسات و الانجاز العمراني ، شركات تسيير عقاري ، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و الوكالة الولائية للتسيير و التنظيم العقاريين .

1- المركز الوطني للسجل التجاري :

يعد المركز الوطني للسجل التجاري (CNRC) أحد المؤسسات الحيوية في الجزائر، حيث يلعب دورًا أساسيًا في تنظيم وتسيير السجل التجاري على المستوى الوطني. يُعنى المركز بتسجيل المؤسسات التجارية والاقتصادية وتحديث بياناتها بشكل دوري، مما يساهم في توفير بيئة أعمال شفافة ومنظمة ، كما نجد له فروع يقوم بتسييرها مأمور على مستوى كل ولاية¹ ، و باعتبار الخضوع بشكل إلزامي للقيد في السجل التجاري بالنسبة لأي مستثمر يزاول أي نشاط اقتصادي هو أمر ضروري جدا كون هذا الأخير هو عبارة عن وثيقة رسمية تمنح الأهلية القانونية لأي مستثمر يزاول أي نشاط اقتصادي .

كما أن المشرع الجزائري قد قام بسن بقوانين نص فيها على شروط القيد في السجل التجاري منها المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 453/03 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 41/97 ، و التي جاء في محتواها الأشخاص الخاضعين للإلزامية القيد في السجل التجاري : " يخضع للإلزامية القيد في السجل التجاري وفق ما ينص عليه التشريع المعمول به و مع مراعاة الموانع المنصوص عليها : كل تاجر (شخصا طبيعيا كان أو معنويا) ، كل مؤسسة يكون مقرها في الخارج و تفتح فرعا في الجزائر ، كل ممثلة أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني ، و كل مؤسسة حرفية و كل مؤدي خدمات ، كل مستأجر أو مسير لمحل تجاري² .

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 65/91 ، المؤرخ في 15 شعبان 1411 الموافق لـ 2 مارس 1991 ، يتضمن تنظيم

المصالح الخارجية لأملاك الدولة و الحفظ العقاري ، الجريدة الرسمية ، العدد 10، 06 مارس 1991 .

² - المادة 2،3،4 من المرسوم التنفيذي رقم 68/29 ، المؤرخ في 14 شعبان 1412 الموافق لـ 18 فبراير 1992 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، 23 فبراير 1992

إن مهام الممثل عن المركز الوطني للسجل التجاري قد تنقسم على قسمين مهمين ، أولها الدور الإعلامي الذي يلعب دورا أساسين بالنسبة للمشاريع الاستثمارية خاصة بإعلام المستثمر بالأشكال القانونية للمؤسسات و شروط إنشائها بالإضافة إلى القيام بالإشهارات القانونية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به .

2- المجلس الشعبي البلدي :

المجلس الشعبي البلدي (APC) هو الجهاز التنفيذي والتشريعي على مستوى البلدية باعتباره أحد المؤسسات العمومية غير التابعة للدوائر الوزارية و التي لها علاقة بقطاع الاستثمار ، فوجود ممثل عن هاته الأخيرة لدى الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هو أمر ضروري لما توليه أهمية وجوده داخل هذا الهيكل التنظيمي ، فهو يقوم بالتوقيع و التصديق على كل وثيقة لها علاقة بالمستثمر بشكل مباشر أو لها علاقة بمشروعه الاستثماري ، كاستثمارات التي تقدم للمستثمر فيقوم بمأها و التوقيع على كل ما جاء فيها بعد دراسة فحواها بعناية : مثل استمارة التصريح بالاستثمار ، و طلب المزايا ، و كذا قائمة التجهيزات الأصلية و الإضافية ، و التوقعات على التصريحات بالشرف ، الوعد بالخط ، ميزانية المشروع . كل هذا يتم حسب ما نصت عليه المادة 25 من الفقرة العاشرة من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن لصلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و تنظيمها و سيرها¹ .

3- الهيئات المكلفة بالعقار :

بعد أن نصت المادة 27 من الأمر 03/01 المتعلق بترقية الاستثمار على التالي : " يتم عرض أراضي الأساس العقارية من خلال تمثيل الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي " ثم ما تناولته المادة 25 من الفقرة الحادية عشر من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن لصلاحيات الوكالة و تنظيمها

¹ -المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 ، المتضمن لصلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و تنظيمها و سيرها ، مرجع سابق .

و سيرها نكون قد تطرقنا إلى وجود تمثيل لمختلف الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار و المهام التي يقوم بها ممثلي هذه الهيئات¹ .

يمكن حصر الوكالات المكلفة بالعقار في مايلي :

* الوكالات الولائية للتسيير و التنظيم العقاريين الحضريين تلعب دورًا حيويًا في تحسين وتطوير البيئة العمرانية في الجزائر. من خلال إدارة فعّالة للعقار الحضري، والتخطيط العمراني السليم، وتقديم خدمات متكاملة للجمهور، تسهم هذه الوكالات في تحقيق التنمية المستدامة وتلبية احتياجات المواطنين في المجال العمراني.

* الوكالة الوطنية لتنمية السياحة و التي تعتبر مؤسسة عمومية تهدف إلى تطوير وتعزيز قطاع السياحة في البلاد. تأسست الوكالة بموجب القانون لتشجيع الاستثمار في القطاع السياحي وتحسين الخدمات السياحية لتعزيز الاقتصاد الوطني.

* و في تصنيف المؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الأسهم نجد مركز الدراسات و الإنجاز العمراني و الخاضع لأحكام القانون التجاري في الأمر رقم 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها² ، و يتولى صلاحيات واسعة في مجال العقاري الصناعي مثلاً كقيامه بالدراسات التكنو اقتصادية ... إلخ .

* شركات تسيير مساهمات المناطق الصناعية (SGpz) هي شركات مسؤولة عن إدارة وتطوير المناطق الصناعية في الجزائر. تهدف هذه الشركات إلى تحسين الأداء العام للمناطق الصناعية من خلال تقديم الخدمات الضرورية للبنية التحتية، وجذب الاستثمارات، وضمان تشغيل المشاريع بفعالية..

الفرع الثاني : الاحتجاج بقرار الشباك الوحيد ضد الإدارات الخاصة بالاستثمار

في إشارة من خلال المواد 25 من الفقرة 4 و 6 و 27 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و تنظيمها و سيرها و كذا المادة 2/23 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بترقية الاستثمار إلى الوكالة الجزائرية

¹ - المادة 25 / الفقرة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة و تنظيمها و سيرها .

² - الأمر رقم 04/01 ، مؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق ل 20 غشت 2001 ، يتضمن تنظيم المؤسسات الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 47 ، 22 غشت 2001 .

لترقية الاستثمار و شبابيكها غير المركزية عبر كامل التراب الوطني بتمتعها بكامل الأهلية القانونية للقيام باستكمال الإجراءات الإدارية من خلال¹ :

- تأهيل الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة لتوفير الخدمات الإدارية التي تكون لازمة لإنجاز الاستثمارات المصرح بها .

- تأهيل ممثل الوكالة على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة لتلقي الملفات المقدمة من طرف المستثمرين بغرض الحصول على التراخيص الضرورية لقيامهم بنشاطاتهم ، و تقديم وثيقة لكل مستثمر تثبت تسلم ممثل الوكالة الملف لحساب الإدارة أو الهيئة المعنية .

- بالاستناد لوثيقة معاينة التقصير يتم تأهيل الوكالة لمعالجة ملفات الاستثمار و منح المزايا و تعتبر هذه الوثيقة هي الأساس بالنسبة للوكالة من أجل منح المزايا ، كما أن هناك حالات أخرى تلجأ الوكالة لاستعمالها فيها ، على سبيل المثال كامتتاع المؤسسات و الإدارات على تسليم التراخيص الضرورية لممارسة بعض الأنشطة خاصة عند انقضاء الأجل المحدد قانونا .

- في إطار متابعة المشاريع الاستثمارية و كذا تجنب المستثمرين مشقة التنقل بين مختلف الإدارات فإنه يتم تأهيل ممثلو الإدارات التابعة للشباك الوحيد غير المركزي لأجل تسليم جميع الوثائق المطلوبة و بأوقاتها المحددة قانونا .

و من خلال دراستنا للطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و كيفية القيام بمختلف مهامها نجد مسألة تنفيذ القرارات الصادرة عن الوكالة خاصة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المتضمن صلاحيات و تنظيم و سير الوكالة ، و التي نصت عليه المادة 04 من المرسوم سابق الذكر على أنه : " تتولى الوكالة بهذه الصفة على الخصوص ما يأتي : ... تسهر على جعل أي قرار تتخذه الوكالة إلزاميا للإدارات و الهيئات الأخرى المعنية بالاستثمار و يجب على هذه الأخيرة تنفيذه تنفيذا مطابقا .. " فتلتزم الوكالة من خلال ما نصت عليه هذه المادة باتخاذ كامل التدابير و الإجراءات

¹ - المادة 2/23 ، من الأمر رقم 03/01 ، المتضمن ترقية الاستثمار ، مرجع سابق .

الكفيلة بضمان تنفيذ قراراتها من طرف الإدارات و الهيئات المعنية بالاستثمار كإدارة الجمارك و الإدارة الجبائية .

و من العيوب التي كنت قد وجدناها هو ضعف التنسيق بين الوكالة و بعض من الإدارات المعنية بالاستثمار بالإضافة إلى عدم الانسجام بين بعض النصوص القانونية المقررة بموجب قانون الاستثمار و الموضوعة بموجب النصوص التنظيمية . كما قد وجما بأن المدير العام للشباك الوحيد غير المركزي و ممثلي الإدارات و الهيئات المعنية بالاستثمار على مستوى هذا الأخير لديهم صلاحيات جد محدودة ، فبالنسبة لمدير الشباك الوحيد ليست له أي سلطة لاتخاذ أي القرار خاصة ما يكون متعلق بالمسائل الأساسية فهو يقوم بمهمة تعتبر مادية فقط تتمثل في تجسيد إرادة الأصيل من خلال التوقيع على بعض القرارات الداخلة في اختصاصات الأصيل باسم هذا الأخير و لحسابه و تحت رقابته ، كما أن تفويض التوقيع يتسم بطابعه الشخصي حيث يمنح للموظف باسمه لا بشخصه فيكون بذلك حكرا على معاونين المقربين الذين يتمتعون بثقة الأصيل دون سواهم فينتهي تبعا لذلك بتوقف الأصيل أو المفوض إليه عن ممارسة اختصاصاته¹ .

و باعتبار أن الشكليات و الإجراءات الإدارية هي العائق الأكبر و المشكل الأساسي لدى الشباك الوحيد غير المركزي فيجب التخلص منها من أجل مساعدة هذا الهيكل الإداري للقيام بوظائفه العديدة بالسرعة المطلوبة ، و ذلك فقط عن الطريق النصوص القانونية المنظمة بإدخال التعديلات الضرورية عليها كالتخلي عن بعض الشكليات التي لا داعي لها و التقليل من طلب الوثائق و الملفات الورقية التي قد يستغرق أصحاب المشاريع وقتا أطول في إعدادها فيمكن هنا استغلال الوسائل الإلكترونية و وضع بوابة إلكترونية خاصة بهذه الإجراءات ، كما يمكن اختزال بعض مراحل معالجة الملفات كما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 453/03 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 41/97 و المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق ل 18 يناير 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري و الذي كان قد أعفى المستثمر من عدة وثائق كشهادة عدم القيد في

¹ - محمد إبراهيم الوالي ، نظرية التفويض الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط 01 ، سنة 1979 ، ص 369

السجل التجاري ، و شهادة الوضعية الجبائية ، بالإضافة إلى مستخرج من جدول الضرائب المصفى المتعلق بالضريبة العقارية على المحل ...¹ . و كذا من خلال القانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية حيث أشارت المادة 25 من إلى إمكانية تسجيل الأنشطة و المهن المقننة في السجل التجاري بمجرد الحصول على رخصة أو اعتماد مؤقت من الهيئات الإدارية المؤهلة ، و هذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 25 من هذا القانون بأن : " تحدد شروط و كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم "² .

المطلب الثاني : الحوافز الممنوحة للاستثمار

تسعى الجزائر إلى جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية من خلال توفير مجموعة من الحوافز التي تشجع المستثمرين على ضخ رؤوس الأموال في مختلف القطاعات الاقتصادية. تتنوع هذه الحوافز بين إعفاءات ضريبية، وتسهيلات مالية، ودعم إداري وتقني، مما يسهم في خلق بيئة استثمارية جاذبة ومشجعة.

و كغيرها من الدول السائرة في طور النمو فقد نص المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 277/63 المتعلق بالاستثمار ، على منح المشاريع الاستثمارية العديد من المزايا³ ، و كذا العديد من النصوص و القوانين التشريعية كقانون الاستثمار الخاص الوطني رقم 11/82⁴ ، و المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار .

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 453/03 ، المؤرخ في 1 ديسمبر 2003 ، المعدل و المتمم لمرسوم التنفيذي رقم 41/97 ، المؤرخ في 18 جانفي 1997 ، المتضمن شروط القيد في السجل التجاري ، الجريدة الرسمية ، العدد 75 ، صادرة بتاريخ 7 ديسمبر 2003 .

² - المادة 25 من القانون رقم 08/04 ، مؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق ل 14 غشت 2004 ، يتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 ، صادرة بتاريخ 18 غشت 2004 .

³ - القانون رقم 277/63 ، مؤرخ في 23 جويلية 1963 ، يتضمن قانون الاستثمار ، عدد 33 ، صادر في 2 أوت 1963 ، (ملغى) سبتمبر 1966 ، العدد 34 ، صادر في 24 جويلية 1982 .

⁴ - القانون رقم 11/82 ، مؤرخ في 21 أوت 1981 ، يتضمن الاستثمار الإقتصادي الوطني الخاص ، عدد 34 ، صادر بتاريخ 24 أوت 1982 .

و عليه سنتناول من خلال دراستنا (الفرع الأول) الشروط الواجب استكمالها لأجل الحصول على هذه المزايا ، أما في (الفرع الثاني) فسنبحث عن أثرها على الاستثمار .

الفرع الأول : شروط الاستفادة من مزايا الاستثمار

لقد ضبط المشرع الجزائري مسألة الاستفادة و التمتع بالمزايا الاستثمارية بنوعين من الضوابط ، أما عن النوع الأول فيكون ذو طابع موضوعي يتعلق بطبيعة الاستثمارات التي يمكنها الاستفادة من المزايا المقررة حيث نظم مسألة التمتع بهذه المزايا و الحوافز لصالح مجموعة من النشاطات فقط ارتأى فيها أنها الأنسب لتمتعها بهذه المزايا ، من جهة أخرى فصل المشرع في طبيعة المزايا التي يمكن أن تستفيد منها النشاطات الاستثمارية بحسب أهمية و مكان تواجد تلك الاستثمارات ، أما النوع الثاني من الضوابط فهو ذو طابع شكلي حيث لم يرتب المشرع على مجرد إقراره بالمزايا التي تتمتع بها المشاريع الاستثمارية المطابقة للضوابط الموضوعية لتلك المزايا ، و لكن يتعين ضرورة التقيد و الانضباط بجملة من التدابير و الإجراءات ، التي يؤدي عدم احترام أحدها إلى حرمان المستثمر من تمتعه بالمزايا المقررة قانونا أو تجريده منها .

لكن و بالرغم من أهمية جميع شروط الاستفادة من المزايا الممنوحة لأصحاب المشاريع الاستثمارية و الآثار الإيجابية لها إلا أن المشرع الجزائري تحاشى ذكرها كلها و اكتفى ببعضها ، كما قد أعطى الحق للمجلس الوطني للاستثمار بسرد الباقي ، فجاء في نص المادة 03 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار : >> يمكن أن تستفيد الاستثمارات المذكورة في المادتين 01 و 02 أعلاه من المزايا التي يمنحها هذا الأمر ، و يحدد المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 08 أدناه شروط الحصول على هذه المزايا <<¹ .

أولا - الشروط الموضوعية لمنح مزايا الاستثمار :

تختلف المعايير الموضوعية المعمول بها في كل دولة على حسب الظروف التي تمر بها الدولة و مدى تقدمها في مجال تطوير الاستثمار و ترقيته ، و كغيره من المشرعين قام

¹ - المادة 03 ، من الأمر رقم 03/01 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، مرجع سابق .

المشرع الجزائري بسرد لأهم المعايير الواجب توفرها كمعايير موضوعية و هي طبيعة المشروع الاستثماري ، بالإضافة إلى شكله القانوني ، حجمه ، جودته ، مدى استعماله للأجهزة المتطورة ، إمكانية توفيره لمناصب شغل ، مدى استخدامه للموارد الطبيعية و المنتجات المحلية و كان إنشاء المشروع و غيرها من المعايير ...¹.

كل هذا سنتناوله تباعا في هذا العنصر بغية كشف الغطاء على أهم الشروط الموضوعية و التي يجب أن تتوفر في أصحاب المشاريع سواء كانوا محليين أو أجنبيا لأجل الاستفادة من المزايا الممنوحة من طرف الدولة الجزائرية .
(أ) . طبيعة المشروع الاستثماري :

لطالما تعددت و اختلفت التعريفات الخاصة بالمشروع الاستثماري و هذا باختلاف الأزمان و تطور العجلة الاقتصادية بالإضافة إلى النصوص القانونية المتغيرة من حين إلى آخر فورد في تعريف المشروع الاستثماري : بأنه الاتفاق على الأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية معينة² ، أو كما عرف عملية بناء للأصول المادية الثابتة و زيادة التكوين الرأسمالي³ ، أو هو توظيف الأموال في مشاريع مختلفة لغرض تحقيق عائد في المستقبل من هذه الاستثمارات⁴ . و من خلال سردنا لمختلف التعريفات التي حاولت تحديد المقصود بالاستثمار لاحظنا بأن رجال الاقتصاد كانوا أكثر اتساعا في حين أن رجال القانون لم يأتوا سوى بالمفاهيم الضيقة ، حتى أنهم قاموا بحصر الاستثمارات الواجب استفادتها من المزايا الممنوحة و ذلك من خلال ما نصت عليه المادتين 01 و 02 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار ، حيث جاء فيها كل من :

¹- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، المرشد إلى إعداد تشريع الاستثمار (المبادئ العامة في تنظيم الاستثمار) ، ص 52 إلى 55 .

²- عبد العزيز فهمي هيك ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية و الإحصائية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، سنة 1980 ، ص 444 .

³- ناجي بن حسين ، انعكاسات الاستثمارات الأجنبية المباشرة على البلدان العربية في ظل العولمة ، الاقتصاد و المجتمع ، مخبر المغرب الكبير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، سنة 2002 ، ص 33 .

⁴- بولعيد بلعوج ، المنهج الإسلامي لدراسة و تقييم المشروعات الاستثمارية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، سنة 1999 ، ص 8 .

- ◀ الاستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات المنتجة للسلع و الخدمات .
- ◀ الاستثمارات المنجزة في إطار منح الامتياز أو الرخصة .
- ◀ اقتناء أصول في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة .
- ◀ المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية .
- ◀ استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية .

(ب) أهمية الاستثمار بالنسبة للاقتصاد الوطني :

إن الأهمية التي تكتسبها المشاريع الاستثمارية خاصة بالنسبة للجانب الاقتصادي لا تعطىها أي أولوية من ناحية الاستفادة بمزايا خاصة ، فقد جاءت المادة 10 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار بجملة من الشروط الواجب أن تتوفر خاصة الشرط الثاني منها حيث جاء في نص المادة : >> تستفيد من مزايا خاصة : ... 2- و كذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني ، لاسيما عندما تستعمل التكنولوجيا الخاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة و تحمي الموارد الطبيعية و تدخر الطاقة و تقضي إلى تنمية مستدامة << .

و عند دراستنا المعمقة لما جاء في الأمر 03/01 المتعلق بترقية الاستثمار لاحظنا بأن المشرع كان قد تناول فقط الجانب الذي يتعلق بالتكنولوجيا المستعملة في المشاريع الاستثمارية فيما لم يشر إلى أي شروط أخرى قد تكون ذات أهمية و كثيرا ما قد تعتمد عليها التشريعات المختلفة نظرا لأهميتها و حيويتها بالنسبة للاقتصاد الوطني ، جاءت بعض خصائصها في المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار¹ في حين أن هاته التكنولوجيا لا توجد سوى في الدول النامية .

فمن هذه المعطيات خاصة الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار و ترقيته قد استخلصنا بأن هناك تهميش واضح من طرف النصوص القانونية للشروط الواجب توفرها

¹ -المرسوم التشريعي رقم 12/93 ، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993 ، يتضمن ترقية الاستثمار ،الجريدة الرسمية ، العدد 64 ، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993 (ملغى) .

في المشاريع الاستثمارية حتى يكون لها الاستفادة من المزايا الخاصة ، كما أن وضع شرط وحيد و هو التكنولوجيا الرائدة و المتطورة ليس سوى عائق أمام المستثمر المحلي خاصة في ظل عدم توفر هذه التكنولوجيا في الجزائر ، بالإضافة إلى إعطاء السلطة التقديرية الواسعة في منح المزايا دون خضوعها لمعايير معينة تكون واضحة و تضمن حقوق أصحاب المشاريع من التعسف من طرف الإدارة .

ثانيا . الشروط الشكلية لمنح مزايا الاستثمار .

الشروط الشكلية لمنح مزايا الاستثمار تتعلق بالإجراءات والوثائق التي يجب على المستثمرين تقديمها للحصول على الامتيازات والتسهيلات المقدمة من الحكومة الجزائرية من خلال الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار . تهدف هذه الشروط إلى ضمان تنظيم العملية وتحقيق الشفافية والمساواة بين المستثمرين . فيما يلي بعض الشروط الشكلية الأساسية التي يمكن أن تتطلبها الوكالة:.

(أ) . المقصود بالتصريح :

يكون التصريح عبارة عن تسجيل الاستثمار بإجراء مكتوب يعبر عن خلاله المستثمر عن إرادته لدخول عالم المال و الاقتصاد من خلال استثمار أو نشاط لإنتاج السلع ، كما يدخل في نطاق تطبيق أحكام القانون المنظم للاستثمار ، أو الخدمات المقدمة من طرف الهيئات اللامركزية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار¹ .

كما أن المشرع الجزائري و في ظل القانون 09/16 المتعلق بالاستثمار جاء بكلمة تسجيل عوضا عن التصريح الذي جاء به الأمر 03/01 المتعلق بترقية الاستثمار ، لكن كل من القانونين السابقين لم يتطرقا عم أجلا لانجاز عكس ما جاء به القانون رقم 18/22 الذي كان قد وضح ذلك بشكل مفصل في مقتضى المادة 25 التي نصت على : >> يجب أن تخضع الاستثمارات قبل إنجازها للتسجيل لدى الشبائيك الوحيدة المختصة

¹ - عبد الرزاق رحموني ، الضمانات القانونية للاستثمار في القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (منشورة) ، جامعة محمد بوضياف كلية الحقوق و العلوم السياسية ، المسيلة ، سنة 2020/2021 ، ص 107.

... <¹ ، كما أن المادة 04 من الفقرة 2 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار² قامت بتحديد جملة ن البيانات الواجب توفرها في التصريح أو التسجيل كما أصبح يطلق عليه مؤخرا و هي:

- مجال النشاط .
- تحديد الموقع .
- مناصب الشغل التي تحدث .
- التكنولوجيا المزمع استعمالها .
- مخططات الاستثمار و التمويل و كذا التقويم المالي للمشروع مرفوعة بمخطط الإهلاك .
- شروط المحافظة على البيئة .
- المدة التقديرية لإنجاز المشروع .
- الالتزامات المرتبطة بإنجاز الاستثمار .

(ب) . قرار منح المزايا :

ليتمكن المستثمر الراغب في الاستفادة من المزايا لا يكون كافيا قيامه بالتسجيل لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، بل يجب أن تقوم الوكالة بإعلان إرادتها عن تقديم تلك المزايا و ذلك من خلال تسلمه لقرار منح المزايا من هاته الأخيرة ، كما أن هذا القرار يحمل في طياته العديد من البيانات الأساسية و التي جرى ذكرها في المادتين 08 و 49 من الأمر 03/01 المتعلق بترقية الاستثمار حيث جاء فيها :

- اسم المستفيد و العنوان التجاري للمستثمر .
- عنوان المقر الرئيسي .
- القانون الأساسي للمؤسسة .
- فرع النشاط المزمع القيام به من خلال المشروع .

¹ - المادة 25 ، من القانون 18/22 المتعلق بترقية الاستثمار ، مرجع سابق .

² - المادة 04 من الفقرة 2 ، من المرسوم التشريعي رقم 12/93 ، مرجع سابق .

- النشاطات الرئيسية المزمع القيام بها .
- المزايا الممنوحة .
- مدة الانتفاع بالمزايا الممنوحة .
- الالتزامات التي تقع على عاتق المستثمر .

ورد في النص التنظيمي للمادة 05 الشكل الذي يتخذه قرار منح المزايا، المعروف بقرار منح الامتيازات. كما أشارت المادة 08 في فقرتها الثانية إلى ضرورة نشر مستخرج لهذا القرار في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، لضمان إعلام الأطراف المعنية بمضمون قرار منح الامتيازات بشكل يقيني.

الفرع الثاني : تأثير المزايا الممنوحة على توجهات المستثمرين

بالاستناد للأرقام و الإحصائيات المعلن عنها من الجهات الرسمية المختصة في مجال الاستثمارات و التي توضح لنا أهم القطاعات المطلوبة و المقصودة من طرف أصحاب المشاريع ، فنجد إقبال كبير لبعض الميادين و هذا راجع لعدة أسباب تؤثر على توجهات المستثمرين ، و من أهمها هي المزايا الممنوحة بموجب قانون الاستثمارات سواء المرسوم التشريعي السابق رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار أو الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار . فقد نلاحظ من المرسوم التشريعي السابق أنه قد قام بإعطاء مزايا عديدة جدا و متنوعة مما جعل الإقبال على وكالة ترقية الاستثمارات و متابعتها و دعمها (APSI) (آنذاك كبيرا ، فبحسب الإحصائيات المقدمة من طرف الوكالة فقد تجاوزت تعهدات الاستثمار 3344 مليار دينار خلال فترة (07) سنوات فقط مما تم فتح و توفير 1.605000 منصب عمل¹ .

فعند قراءتنا لهاته المعطيات و الأرقام المصرح بها نكون قد لاحظنا بأن القطاع الصناعي قد كانت له حصة الأسد في استقطاب المشاريع ، حيث تم استقبال أكثر من 16141 مشروع استثماري في تلك الفترة و هي من سنة 1993 إلى سنة 2000 بقيمة مالية تقدر بـ 1503 مليار دينار و بتقديرات لفتح مناصب عمل تقدر بـ 638000

¹ - Ministère délégué chargé de la participation et de l'investissement , Note sur le bilan des declaration d'investissement (periode de 31/11/1993) , Alger , Janvier 2001 .

منصب ، فيليه القطاع الفلاحي من حيث استقطاب المشاريع الاستثمارية و من ثم قطاع النقل مع بداية سنة 1997 الذي كان قد سجل 9681 تصريح خاص بمشروع استثماري . أما من خلال الناحية الجغرافية فقد كان الإقبال كبيرا على المدن الكبرى خاصة الحضرية منها و هذا بسبب قربها من أهم الهيئات الإدارية ذات الصلة بقطاع الاستثمارات بالإضافة إلى وفرة هذه المدن على البنية التحتية و الهياكل القاعدية الملائمة ، حيث كانت ولاية الجزائر هي المتصدرة للقائمة بـ 8945 مشروع استثماري ، ثم ورقلة و تيزي وزو بـ 2000 مشروع ... الخ .

أما في إطار الشراكة الاستثمارية فقد عرفت المشاريع الاستثمارية بها إقبالا واسعا جدا في القطاع الصناعي ، ففي الفترة المذكورة سابقا تم تسجيل 233 مشرعا استثماريا ، ثم تلاه قطاع الخدمات بـ 75 مشروع . و من خلال تصنيف البلدان الأجنبية الأكثر استثمارة في الجزائر فقد كان لفرنسا الحصة بـ 82 مشروع ثم إيطاليا في المرتبة الثانية بـ 40 بعدها اسبانيا بـ 33 مشروع ، بعد ذلك تأتي دولة تونس بـ 24 مشروع ...¹

و من خلال تطرقنا لأهم المعطيات و الأرقام قمنا بتسجيل بعض الملاحظات : كارتفاع عدد المشاريع في قطاع الصناعة و ذلك نظرا للتنوع الموجود في هذا القطاع و سهولة الحصول على العقار المناسب لمجالاته الاستثمارية ، خاصة في ظل التقدم و التطور التكنولوجي و الذي قد ساهم بتوجهات جديدة لمشاريع جديدة من طرف المستثمرين مما أدى إلى احتلال الاستثمارات الوطنية و المحلية المرتبة الأولى على جميع الأصعدة فتم فتح مناصب عمل كبيرة لفائدة الشباب و في مجالات عديدة .

المبحث الثاني : المهام غير الإدارية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار .

إلى جانب المهام الإدارية التي تقوم بها الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار، تتولى الوكالة مهام أخرى تختلف في طبيعتها عن المهام الإدارية وهذا ما سنقوم بدراسته من خلال مطلبين متتاليين ، و الذي سنرى دور الوكالة من خلال مساعدة و توجيه

¹ - مشروع تقرير من أجل سياسة تطوير المؤسسات الصغرى و المتوسطة بالجزائر ، لجنة آفاق التنمية الاقتصادية ، المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي ، الدورة العامة العشرون ، جوان 2002 ، ص 23 إلى 27 .

المستثمرين (المطلب الأول) ، و في (المطلب الثاني) سنتطرق إلى العمل الترويجي الاستثماري للمشاريع التي تقوم به الوكالة .

المطلب الأول : مساعدة و توجيه المستثمر و القيام بالدور الاستشاري مع الهيئات المعنية.

المهام غير الإدارية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تشمل عدة جوانب تهدف إلى دعم وتعزيز البيئة الاستثمارية في البلاد وتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية. بفوائد اقتصادية متعددة على البلاد، مثل نقل التكنولوجيا وتطوير الكفاءات المحلية.

تعد مهمة ترقية الاستثمار والترويج له من أهم أدوار الوكالة، حيث تتضمن التعريف بجاذبية الجزائر للاستثمار أمام المستثمرين الأجانب وتزويدهم بمعلومات شاملة عن الاقتصاد الجزائري. هذا يمكنهم من توجيه أموالهم ومشاريعهم نحو الجزائر. ويشمل الترويج جهوداً منظمة تهدف إلى إظهار مزايا الاستثمار في البلاد¹.

و هذا ما سندرسه من خلال فرعين متتابعين أين سيتم تسليط الضوء على الأدوار التي تتولى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار العمل عليها ، فيكون لنا أن نتطرق في (الفرع الأول) عن مساعدة و توجيه المستثمر ، أما في (الفرع الثاني) فسندرس الاستشارة التي تقوم بها الوكالة مع السلطات و الهيئات ذات الصلة بالقطاع الاستثماري .

الفرع الأول : مساعدة و توجيه المستثمر .

يظهر لنا جليا الأهمية الخاصة للدور المساعد أو المستقبل وتوجيهه بما يتوافق مع تحقيق مصلحته في الاستفادة الفعلية من الحقوق المقررة لمشروعه بموجب قرار منح الامتيازات، وتقديم الدعم له لتجاوز العقبات التي يواجهها أثناء تنفيذ المشروع وبعده. لذا، تعمل الوكالة على تطوير خدمة الرصد والمتابعة المستمرة لما بعد الإنجاز للمستثمرين غير المقيمين، كما توفر لجميع المستثمرين إحصائيات تتعلق بالمشاريع المسجلة ومدى تقدمها.²

¹ - أمينة كوسام، مرجع سابق، ص 107.

² - صليحة العلمي، مرجع سابق، ص 65 .

وفي سبيل مساعدة المستثمر وتشجيعه على الاستثمار، وفي إطار استكمال عملية إصلاح القطاع المالي والمصرفي التي أطلقتها الحكومة، تم تأسيس عدد من المبادرات والمشاريع التي تساعد في الاستثمار، من أبرزها:

-الصندوق الوطني للاستثمار :أنشئ بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، والذي نص على إنشاء صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص¹. تمخض عن هذا الأمر إنشاء الصندوق الوطني للاستثمار عقب إعادة هيكلة البنك الجزائري للتنمية. هذا الصندوق مكلف بتمويل إنشاء وتطوير مؤسسات القطاعين العام والخاص من موارده الخاصة، وذلك عبر تقديم قروض مباشرة على المدى البعيد موجهة لتمويل المشاريع العمومية والخاصة. كما يساهم الصندوق في رؤوس أموال المؤسسات المتوسطة والكبيرة للقطاع الخاص الوطني، ويمنح الضمانات سواء على القروض الخارجية أو لفائدة المتعاملين الوطنيين في إطار إنجاز المشاريع في الجزائر².

-صندوق الاستثمار الولائي : هو آلية تمويلية تقوم بدور داعم وممول للمشاريع التنموية والاستثمارية على مستوى الولايات في الجزائر. يهدف هذا الصندوق إلى تعزيز التنمية المحلية وتنشيط الاقتصاد الولائي من خلال تمويل المشاريع التي تسهم في:

1. **تحسين البنية التحتية**: مثل بناء الطرق، وتطوير الموانئ، وتحسين شبكات النقل والاتصالات.

2. **تعزيز القدرات الانتاجية**: عبر دعم المشاريع الصناعية والزراعية والخدمية التي تعمل على زيادة الإنتاج والتشغيل المحلي.

3. **تعزيز البنية التحتية الاجتماعية**: مثل بناء المدارس، والمستشفيات، وتحسين الخدمات الاجتماعية والثقافية في الولاية.

4. **تشجيع الاستثمار الخاص**: من خلال توفير التمويل والدعم للشركات الصغيرة والمتوسطة والمشاريع الناشئة.

¹ - أنظرالمادة 28 - الأمر 03 - 01 المتعلق بتطوير الاستثمارات

² -صاحبة العلمي ، مرجع سابق ،ص 66 .

وفقاً لأحكام المادة 100 من الأمر المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009، أنشأت الحكومة 48 صندوق استثمار يخص جميع الولايات. ومن بين المؤسسات المسيرة لصناديق الاستثمار الولائي نجد "الجزائر استثمار"، البنك الوطني الجزائري، البنك الخارجي الجزائري، وغيرها¹.

فمن خلال المادة 25 من التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و تنظيمها و سيرها التي تضمنت مهام ممثل الوكالة نصت على : " .. و يكلف ، زيادة على ذلك ، بإعطاء كل المعلومات التي تفيد المستثمرين .. " ، كما نصت المادة 26 من المرسوم التنفيذي نفسه على أنه : " يشكل ممثل الوكالة في مستوى الشباك الوحيد المحاور الأوحد للمستثمر الأجنبي .. " ² .

الفرع الثاني : الاستشارة مع السلطات و الهيئات المعنية .

لمواجهة عن أي خلل أو مشكلة ميدانية قد تواجه المستثمرين أو تضر بمشاريعهم الاستثمارية نجد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هي القائم الأول عن العمليات الاستثمارية ، خاصة من ناحية إيجاد الحلول المناسبة لأي صعوبة كانت و من ثم اقتراحها على السلطة الوصية ، و هذا على حرصها على تطبيق مضامين النصوص القانونية السارية المفعول و المتعلقة بالاستثمار . و ما يسهل على الوكالة مهمة متابعة العمليات الاستثمارية و الكشف عن أي صعوبة قد تطرأ هو احتكاكها المباشر بالمستثمرين المحليين و الأجانب و مرافقتهم خطوة بخطوة أثناء الإجراءات الإدارية التي تتم على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة .

و من ناحية اعتبار أن الوكالة هي هيئة استشارية فقد تمت الإشارة إلى ذلك من خلال مضمون نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 على : " تتولى الوكالة بهذه الصفة على الخصوص ما يأتي :

¹ - المرجع نفسه ، ص 66.

² - المادة 25 و 26 ، من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 ، المتضمن صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و تنظيمها و سيرها .

. تحدد العراقيل و الضغوط التي تعيق إنجاز الاستثمارات و تقترح على السلطات المعنية التدابير التنظيمية و القانونية لعلاجها ¹ . كما أنه تمت الإشارة لهذا الأمر من خلال المادة 05 من نفس المرسوم و التي جاء فيها : " و يتعين على الوكالة زيادة على ذلك ، في حدود صلاحياتها أن تقدم إلى المجلس الوطني للاستثمار و إلى السلطة الوصية كل تقرير و اقتراح تدابير ترتبط بتطوير الاستثمار و تعلم مجلس الإدارة بذلك " .

فيتبين لنا بأن الوظيفة الاستشارية و التي عبر عنها الفقه التقليدي بأنها وظيفة استشارية " اقتراح " (La fonction consultative proposition) تتم ممارستها على مستوى التحضير و التصور للقرار مما يعبر عن مشاركة هامة في اتخاذ القرار النهائي ، أما عن الوظيفة الاستشارية " رأي " فتقوم بإعلام الهيئة الاستشارية من أجل أن تقوم هذه الأخيرة بإرسال رأيها حول مشروع القرار الذي تم تحضيره و تقدم الموافقة أو الرفض بناء على ذلك ، و هذا ما يجعلهما بذات الأهمية لكن باختلاف في درجة المشاركة في اتخاذ القرار النهائي ، و هذا ما أعطى للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار قوة المشاركة في اتخاذ القرار النهائي لأهم القضايا المتعلقة بالاستثمار كما قد مكن من استفادة الوكالة بالوسائل اللازمة التي قد تسمح لها بتقديم الاقتراحات بالإضافة إلى تحديد القنوات التي يتم من خلالها ضمان وصولها إلى الجهات المعنية مباشرة باتخاذ القرار النهائي ² . لكن من خلال ما تبين لنا على أرض الواقع هو وضوح ضعف الوظيفة الاستشارية للوكالة و هذا بسبب :

ضعف السلطة التنفيذية و القانونية لمنصب المدير العام للوكالة خاصة داخل مجلس إدارة هاته الأخيرة ، فهو لا يعد عضوا من أعضائها و بالتالي حرمانه بصورة غير مباشرة من حق المشاركة الفعالة في أشغال المجلس و المبادرة بتقديم الاقتراحات الضرورية . بالإضافة إلى تقييد حرية صلاحياته كطلب الإذن مثلا من مجلس الإدارة عند الحاجة إلى جلب خبرات جديدة تكون لهم القدرة و الخيرة الكافية على المساهم في تطوير الاستثمار .

¹ -المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 ، المتضمن صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و تنظيمها و

سيرها ، مرجع سابق .

² _ Walid La ggoune , le controle de l'état sur les entreprises privées industrielles en algérie (Genèse et mutations) , op , cit , p 299 .

ضعف تأثير المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و رئيس مجلس إدارتها لدى المجلس الوطني للاستثمار ، فقد ذكرت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن لصلاحيات الوكالة و تنظيمها و سيرها على : " ..يحضر رئيس مجلس الإدارة و المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار اجتماعات المجلس بصفة ملاحظين "

المطلب الثاني : الترويج الاستثماري للمشاريع .

الترويج الاستثماري للمشاريع يمثل عملية أساسية لجذب المستثمرين وتعزيز الاستثمار في البلدان. في الحالة الجزائرية، يتم الترويج للمشاريع الاستثمارية من خلال عدة إجراءات وأساليب تهدف إلى جذب الاهتمام والاستثمار.

يتضمن دور الترويج للاستثمار تقديم عروض توضيحية لمزايا وفرص الاستثمار في الدولة، وذلك من خلال مختلف وسائل الإعلام مثل الإعلانات والمؤتمرات والمعارض التجارية. بالإضافة إلى ذلك، يتم استخدام التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي للتواصل مع جمهور واسع من المستثمرين المحتملين.

الفرع الأول : المؤهلات العامة للاستثمار في الجزائر .

أنموهلات الاستثمار أو ما يطلق عليه أصحاب مجال الاستثمار من مستثمرين وخبراء اقتصاديين هو مجموعة العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المتوفرة في بلد معين والمحيطه بجوانب العمليات الاستثمارية ومدى تقدمها وتطورها. وتشمل المؤهلات التي يتمتع بها البلد المضيف لرؤوس الأموال، بالإضافة إلى الجوانب السياسية التنظيمية من النصوص القانونية وغيرها التي تتخذها سلطة البلد لتسيير هذه العمليات. ومن الناحية الاجتماعية، فإنه يتعلق بمدى توافق طبيعة المشاريع الاستثمارية مع الثقافة والعادات الاجتماعية لشعب ذلك البلد، وما إذا كانت تؤثر بشكل إيجابي أو سلبي على حركة المشروعات الاستثمارية وفرص نجاحها.¹

اما البيئة الاستثمارية في الجزائر، مثلها مثل بلدان العالم الأخرى، تتمتع بمجموعة من الخصائص التي يمكن تقسيمها إلى قسمين. أولاً، هناك الخصائص الإيجابية التي من

¹ - أحمد شرف الدين ، طرق إزالة المعوقات القانونية للاستثمار (تشخيص الحالة المصرية) ، دار الكتب ، القاهرة ، سنة 1993 ، ص 6 .

شأنها جذب المشاريع الاستثمارية سواء كانت محلية أو أجنبية. وثانياً، هناك الخصائص السلبية التي قد تؤثر بشكل مباشر على هدف السلطة في جعل الجزائر مركزاً استثمارياً مهماً. وسنقوم بتقييم هذه الخصائص أو المؤشرات التي تتحكم في الحركة الاستثمارية في الجزائر

أولاً: المقومات الإيجابية للمؤهلات الاستثمارية في الجزائر .

❖ الموقع الجغرافي :

يعني الموقع الجغرافي "البيئة الجغرافية" الوصف الذي يتم تسميته واعتماده من قبل العلماء للمكونات المتواجدة على سطح الكرة الأرضية، وذلك من خلال دراستهم للتضاريس، والمسطحات المائية، والمناخ، والنباتات، والحيوانات، وغيرها، وتفاعلاتها وتوزيعها على خطوط الطول ودوائر العرض¹ باعتبار الجمهورية الجزائرية هي القلب النابض لإفريقيا و الشريان الرئيسي لها ، و كذا هي همزة وصل بين القارة الأوربية و الإفريقية و هذا نظرا لموقعها الجغرافي في شمال إفريقيا و مساحتها الإجمالية الشاسعة المقدرة بـ 2381741 كم² ، و مناخها المعتدل و الذي جعل منه تجمعا سكانيا بالدرجة الأولى بالإضافة إلى ذلك التنوع التضاريسي الذي تمتلكه و الأراضي الخصبة الصالحة للزراعة ، بل و تتميز بمناخ صحراوي بفضل 80% من مساحتها هي عبارة عن أراضي صحراوية²

❖ الموارد البشرية:

لعب العامل البشري دوراً أساسياً في بناء قوة الدولة. فهو بدوره عامل إنتاج بالإضافة إلى كونه العصب للجيش. السكان الذين يسكنون الأرض يستثمرون في مواردها ، ويعملون كقوى عاملة تدير الأنشطة الاقتصادية في الدولة،³ وفقاً للإحصائيات الأخيرة، يُقدر تعداد

¹-محمد عبد الغني سعودي ، الجغرافيا السياسية المعاصرة ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ص 40

²- بلخباط جمال ، الآثار المتوقعة للمنظمة العالمية للتجارة على الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في العلوم الاقتصادية (غير منشورة) ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2003 ، ص 113 إلى 116 .

³- قدار حدة ، دور الموارد الجغرافية في بناء قوة الدولة : دراسة حالة الجزائر ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و

العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2020 ، ص 24 .

الجزائريين بحوالي 46 مليون نسمة ، و من بينهم حوالي 70٪ تتراوح أعمارهم دون الثلاثين سنة، مما يجعل الشعب الجزائري يُعتبر شعبًا شابًا. يُعتبر هذا الوضع مصدرًا مهمًا لليد العاملة ذات تكلفة منخفضة.الموارد الطبيعية .

❖ الموارد الطبيعية

تعتبر الجزائر من الدول الغنية بالموارد الطبيعية. و ، فالثروات الطبيعية يمكن أن تساهم في تعزيز اقتصاد الدولة. ويمكن تقسيم ما تتوفر عليه الجزائر من موارد طبيعية إلى عدة أقسام.هي الموارد المتجددة كالطاقة الشمسية و الموارد غير متجددة كالبترول والغاز¹.

❖ الطرق و المواصلات :

في الجزائر، تعتبر شبكة الطرق واحدة من أكبر الشبكات الأكثر كثافة في القارة الإفريقية، حيث يُقدر طولها بحوالي 112,696 كيلومتر من الطرق. تلعب هذه الشبكة دورًا مهمًا في تسهيل حركة التجارة، حيث تغطي ما يقرب من 90% من حجم التجارة، أما شبكة النقل بالسكك الحديدية في الجزائر % 17 من النقل البري طولها 2.150 كلم.² أما عدد المطارات ذات الرحلات دولية تبلغ 18 أما ذات النقل الداخلي 24 مطار بين المدنية وذات الاستخدام المختلط حيث يوجد 6 محطات ذات استخدام عسكري أساسي و استخدام ثانوي مدني³

ثانيا : معوقات الاستثمار في الجزائر .

إن التغيرات السياسية و الأمنية التي تداولت على الدولة الجزائرية كانت السبب المباشر في بطئ تأهيل الجهاز المصرفي و ضعف في السوق المالية ، مما أدت إلى نفور المشاريع الاستثمارية و خوف المستثمرين من استثمار رؤوس أموالهم داخل البلد ، كما أن هناك عوامل أخرى حالت دون انتعاش الاستثمار في الجزائر و من أهمها البيروقراطية

¹ -نفس المرجع ، 53.

² -قندوز عائشة ، النقل المستدام في الجزائر (حالة النقل البري) ، مجلة جديد الاقتصاد ، المجلد 16 / العدد: 1 ،

2022 ، ص 350

³ -بوكموش سرور ، النظام القانوني لاستغلال النقل الجوي في الجزائر، دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، 2016 ، ص 25 .

الإدارية التي استحوذت على معظم الهيئات الإدارية فسيطرت عليها الجهوية على حساب الصالح العام ، كما نجد أيضا أن هناك ضعف واضح في القاعدة الهيكلية و البنية التحتية للبلاد .

❖ معوقات قانونية:

التنظيم الإداري أو الإجراءات الإدارية التي تتميز بالتعقيد و بتعدد القوانين و الأنظمة المتضاربة أحيانا و الكثيرة التغير مما يقلل من شفافيتها ، إضافة إلى عدم كفاءة بعض العاملين في الإدارة و تباطؤهم في أداء مهامهم و انتشار الفساد و الرشوة¹ ، حيث يترتب على ظاهرة الفساد عدة عواقب من خلال انخفاض معدل النمو الاقتصادي نتيجة تثبيط الاستثمار فحسب دراسة "موروبول" 2 هنا كعلاقة سببية ذات معنوية إحصائية بين الفساد و معدل الاستثمار ، حيث يتوقع أنه كلما تحسنت بيئة أداء الأعمال عن طريق مكافحة الفساد كلما ازداد معدل الاستثمار.²

❖ الوضع السياسي و الأمني :

لقد مرت الجزائر بأزمات أمنية عدة منذ عام 1988، بما في ذلك أحداث تيفنتورين في عام 2013، والتي بلغت ذروتها في اعتداء عام 2016. وقد ساهمت هذه الأحداث في تفاقم الأزمة الأمنية وزيادة خطورتها، مما أدى إلى آثار وخيمة أثرت سلبًا على صورة الجزائر على المستويين الإقليمي والدولي. يمكن اعتبار هذه الأوضاع الأمنية في الجزائر بمثابة عائق أمام جذب الاستثمارات الأجنبية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي. هذه الأوضاع الأمنية في الجزائر يمكن اعتبارها بمثابة عائق من بين العوائق التي تعرقل الاستثمار الأجنبي المباشر، خاصة وأن المستثمرين غالبًا ما يقيمون الوضع الأمني لأي دولة يرغبون في الاستثمار فيها قبل اتخاذ القرار بذلك. الشركات متعددة الجنسيات لا توجه استثماراتها لأي بلد كان إلا إذا توفرت فيه مجموعة من الشروط الضرورية، منها استقرار

¹ -زيدان زهية ، دور المناخ الاستثماري في النمو الاقتصادي - دراسة حالة الجزائر 1992 - 2012 ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، سنة 2014 ، ص 126 .

الأوضاع الأمنية والسياسية. فلا يمكن للمستثمر الأجنبي أن يغامر بأمواله في دولة ما دون أن يكون لديه تقييم عام للوضع الأمني في تلك الدولة. بالرغم من التحسن الملحوظ مؤخراً في إطار قانون الوئام المدني والمصالحة الوطنية الذي يهدف إلى التخفيف من حدة الأزمة الأمنية، إلا أن الجزائر لا تزال تعاني من هروب التعاملات الاقتصادية بسبب مخاوف المستثمرين على أرواحهم وممتلكاتهم، وتفضيلهم للبلدان المجاورة الأكثر أماناً¹.

❖ ضعف السوق المالية:

بعد الاستقلال، ورثت الجزائر نظاماً مصرفياً هشاً بسبب هجرة الكفاءات والإطارات التي كانت تدير النشاط الاقتصادي والمصرفي أثناء الاستعمار هذا الهجرة أدت إلى ضعف الثقافة المالية والادخارية²، بالإضافة إلى نقص الإعلام المالي وبطء عملية الخصخصة بسبب نقص الخبرات اللازمة³.

❖ معوقات الاقتصادية

توصلت دراسة أجراها البنك الدولي إلى أن رؤساء المؤسسات الاقتصادية يعتبرون العوائق المالية من بين أكبر العوائق التي تعترض نشاطهم الاستثماري. وتتمثل هذه العوائق أساساً في صعوبة الحصول على التمويل، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة التي لا تتمتع بالقدر الكافي من الضمانات. وتشير الدراسة إلى أن صعوبة الحصول على العقار تمثل نسبة 13% من عوائق الاستثمار³.

❖ بيروقراطية الإدارة :

البيروقراطية في الجزائر لطالما كانت تشكل عائقاً كبيراً أمام سير الأجهزة الإدارية وتقوؤص المصالح العامة. يعزى هذا إلى الأساليب التقليدية للإدارة وتعقيدها، والتركيز الزائد على

¹ - أمينة بلغيث ، محفزات ومعوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر وآثاره، المجلة الجزائرية للأداء الاقتصادي، العدد 02 ، 2017 ، ص 137.

² - عبد الرحمان بولغيتي ، مسعودة عيساوي ، الجهاز المصرفي و تحدياته في تمويل التنمية المحلية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماستر (منشورة) ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2017/2018 ، ص 06 .

³ - عامر سعدية ، مناخ الاستثمار في الجزائر بين الواقع و المعوقات ،مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية ،المجلد 09 ،العدد 01 ، ص 116.

الجوانب الشكلية أثناء القيام بالإجراءات الإدارية. على الرغم من الإصلاحات والتدابير القانونية التي اتخذتها السلطات، إلا أن الانعكاسات الفعلية على الواقع تكون مختلفة تماماً.

تشهد الهياكل الإدارية للدولة انتشاراً واسعاً للفساد، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالاستثمار وانتشار الرشوة والتجاوز على التنظيمات المنصوص عليها قانوناً. هذه الممارسات اليومية أصبحت شكوى شائعة من المواطنين والمستثمرين على حد سواء، مما أثر سلباً على توفير بيئة استثمارية مواتية في الجزائر.

ثالثاً : تقييم مؤشرات الاستثمار في الجزائر .

يُعَدُّ المناخ الاستثماري نتيجة تفاعل العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، التي تؤثر على ثقة المستثمر وتشجيعه وتحفيزه على استثمار أمواله في دولة معينة، ولاسيما على حساب دول أخرى. ومع ذلك، يتوقف نصيب أي دولة من هذه الاستثمارات على عوامل متعددة، من أبرزها جاذبية المناخ الاستثماري ومدى تحفيزه للاستثمار في تلك الدولة.¹ في الجزائر، يقدم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي تقارير تقييمية حول الوضع الاقتصادي بشكل عام، وعن المؤشرات الاستثمارية بشكل خاص. وعلى المستوى الدولي، تسلط مؤسسات مثل صندوق النقد الدولي والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار الضوء على تطور المناخ الاستثماري في الجزائر. وقد أشارت هذه المؤسسات في تقاريرها التحليلية إلى مجموعة من المؤشرات، سواء كانت إيجابية أو سلبية.

أصبح من الواضح أن الاستثمار في تحقيق التنمية يتطلب وجود بيئة استثمارية تشجع على ذلك، وتتضمن هذه البيئة التشريعات الصالحة والخصائص الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الملائمة. في الجزائر، لا يزال هناك استفسارات متعددة حول مسألة الاستثمار

¹ - شريف ربحان و لمياء هوام ، تحليل واقع مناخ الاستثمار في الجزائر و تقويمه ، موقع المستودع الرقمي في جامعة طيبة ، بتاريخ 21 ماي 2024 .

نظرًا لعدم توفر بيئة استثمارية مناسبة تتمتع بنفس الخصائص التي تجدها في بعض البلدان النامية الأخرى، وهو ما يؤكد العديد من التقارير الدولية¹

الفرع الثاني : تخصيص الفرص الاستثمارية المهيأة في الجزائر .

كتشجيع لجذب رؤوس الأموال و استثمارها في أي دولة تقوم الهيئات و الوكالات المختصة بترقية الاستثمار بتخصيص المشاريع الاستثمارية المتاحة و ذلك عن طريق تحديدها ثم العمل على التسويق لها من أجل جذب اهتمام المستثمرين خاصة على الصعيد الدولي ، و هذا للحد من المظاهر السلبية التي تظهر في بعض البلدان التي لديها القابلية لتعزيز تواجد رؤوس الأموال و في ظل الظروف السائدة توجب على الهيئات المطورة للاستثمار و العاملة على ترقيته من كل الجوانب العمل على تنشيط الاستثمارات في بلدانها ، و منها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي توجب عليها الحرص على القيام بالدور الإعلامي الجيد و ذلك من أجل التسويق لأهم المجالات الاستثمارية في البلاد و كذا التوضيح لجميع الحوافز و المزايا الممنوحة من طرق السلطات في الجزائر ، لكن يجب خلق أسلوب استثماري ممنهج حسب الظروف السائدة التي تمكنها من انتقاء أفضل المستثمرين و بأقل التكاليف و الشروط بالتطرق للأسواق المالية الدولية ، و الإلمام بأهم اختصاصات و وظائف مؤسسات التمويل الدولية ، و محاولة جذب أهم مصادر التكنولوجيا الخارجية المتطورة ، بالإضافة إلى أدوات الترويج و التنشيط الاستثماري المناسبة و الفعالة و التي تستخدم الوكالة أثناء قيامها بهذا العمل الترويجي بعض الآليات و الوسائل كعقد تظاهرات اقتصادية ، إنشاء بنك للمعطيات و شبكة للمعلومات ، وسائل الإعلام المرئية و المكتوبة ، تنفيذ زيارات و بعثات لرجال الأعمال .

(أ) عقد التظاهرات الاقتصادية :

و قد كان للوكالة السابقة لترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها (APSI) العديد من التدخلات و المشاركات في الكثير من الندوات و الملتقيات الاقتصادية و ذلك

¹ -خيارى زهية، مناخ الاستثمار في الجزائر بين تقييمات التقارير الدولية والجهود المبذولة ، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية ، العدد 03 ، 2019 ، ص 301 .

بحضور العديد المنظمات الاقتصادية من عدة بلدان أوروبية و عربية كأفريكا و روسيا و الصين و اليابان .

و تستمد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار سلطتها من تنظيم ندوات و منتديات و التي يتم فيها دراسة للمواضيع التي تتعلق بالأهداف التي أنشئت من أجلها .

(ب) إنشاء بنك للمعطيات و شبكة للمعلومات :

في ظل الظروف السائدة في القطاع الاقتصادي بشكل عام والعمليات الاستثمارية بشكل خاص، قد يصبح من الضروري إنشاء بنك للمعطيات وشبكة للمعلومات، نظرًا للفوائد التي يمكن أن توفرها للمتعاملين الاقتصاديين وجميع المهتمين بمجال الاستثمار. يُمكن أن يكون لهذا البنك دور فعال في توفير معطيات حديثة ومعلومات شاملة وموثوقة، والتي يمكن أن تساعد في اتخاذ القرارات الصائبة. ينص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 على منح الصلاحيات للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لتكوين بنك للمعطيات الاقتصادية وتوفيره لأصحاب المشاريع، حيث تُكلف الوكالة بتحديد فرص الاستثمار وتأسيس بنك للمعطيات الاقتصادية وتوفيره لأصحاب المشاريع.

و في ما يخص شبكة المعلومات فإن للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار موقعا الكترونيا يقوم بالعمل على إثراء و تطوير و تحديث المعلومات الضرورية هو " www.andi.dz " ، و كذا الممثل الوزاري لرئيس مجلس الوزراء المكلف بتشجيع و تسهيل الاستثمار موقعا الكترونيا بعنوان " www.mppi.dz " و الذي تم إنشاؤه لتقريب الأشخاص من الشركاء الاقتصاديين و الاجتماعيين من خلال تزويد الأشخاص بوسائل اتصال سريعة و مباشرة مع الوزير المعني .

(ج) وسائل الإعلام المختلفة :

وعيا منها بضرورة اللحاق بركب الدول المتطورة فقد سعت الجزائر كغيرها من الدول النامية إلى محاولة الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال التقنيات المتطورة ، خاصة تلك التي تتعلق بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال الحديثة فقد ظهر مصطلح العولمة إلى الوجود و أصبح العالم كقرية صغيرة مترابطة الجزاء يسهل فيه الاتصال بين

الأفراد و المؤسسات¹ . و لوسائل الإعلام المختلفة الأثر الواضح على ترقية المناخ الاستثماري في الجزائر و زيادة قدرتها على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر ، و ذلك عن طريق مساعدة المستثمرين و خاصة الأجانب للتعرف على الظروف المحيطة بعملية الاستثمار في كل منطقة من مناطق الوطن و مدى تناسبها للقيام بمشروع استثماري معين دون غيره .

قد تتفارق طبيعة وسائل الإعلام التي تستخدمها المجموعات و المؤسسات ذات الصلة بالترقية الاستثمارية ، و من بين هذه الوسائل الإعلام المرئي و الذي يعتبر وسيلة حديثة (التلفاز و الأشرطة الوثائقية ، النشرات الاقتصادية ...) و التي استغلتها الدولة الجزائرية للتعريف بالمؤهلات و القدرات التي تتمتع بها على اختلاف مناطقها وذلك ليتوضح للمستثمر أي المناطق أكثر تناسبا مع مشروعه الاستثماري . أو الوسائل السمعية و التي ما تكون غالبا عبارة عن لقاءات تجمع متعاملين اقتصاديين أو محللين أصحاب اختصاص أو ممثلين عن الهياكل الإدارية للدولة بغرض مناقشة أهم النقاط التي لها صلة بالاستثمار و يتم بث هاته اللقاءات عبر الإذاعات الوطنية و الأجنبية . بالإضافة إلى استعمال الوسائل المكتوبة من خلال إعداد تقارير و دراسات عن العمليات الاستثمارية في الجزائر و نشرها على المجلات و الجرائد² .

¹ - عبد النور قبائلي و هشام دغموم ، دور التقنيات الفضائية و تقنيات الإعلام و الاتصال الحديثة في ترقية مناخ

الاستثمار في الجزائر ، مجلة جديد الاقتصاد ، العدد 1 ، سنة 2020 ، ص 67 إلى 99 .

² - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 ، المتضمن صلاحيات الوكالة الجزائرية بترقية الاستثمار و تنظيمها و سيرها ، مرجع سابق .

خاتمة

خاتمة

أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هي هيئة عمومية تعمل على تعزيز الاستثمار في الجزائر، من خلال تقديم الدعم والمساعدة للمستثمرين المحليين والأجانب وتسهيل الإجراءات الإدارية لهم. تهدف الوكالة إلى جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتعزيز التنمية الاقتصادية في البلاد. من خلال دراستنا لطبيعة العمل و الاختصاصات التي تقوم بها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، يظهر لنا جليا دورها في التعرف على السوق الجزائري وشروط الاستثمار. و في تسهيل الإجراءات حيث تقدم الوكالة خدمات لتبسيط الإجراءات الإدارية والمساعدة في الحصول على التراخيص والتصاريح اللازمة للمستثمرين. كما تقدم الوكالة الدعم الفني والاستشاري للمستثمرين، إضافة الى تعزيز المناخ الاستثماري من خلال جذب الاستثمارات، تساهم الوكالة في تعزيز النمو الاقتصادي، خلق فرص عمل، وتعزيز التنوع الاقتصادي في البلاد.

النتائج :

و قد تم الوصول إلى نتائج متعددة بعد قيامنا بهذا البحث تتمثل في مايلي :

و التي قمنا إلى النتائج:

- لقد ساهمت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في توفير مناخ ملائم ، من خلال تقديم العديد من التسهيلات الادارية عبر انشاء شباك وحيد بهدف ازالة مختلف التعقيدات و العراقيل و الخطوات التي لها علاقة بالاستثمار ، مما يدعم و يشجع المستثمرين كون أن الاجراءات اصبحت أكثر سهولة و مرونة .

-لقد وفق المشرع الجزائري في وضع قوانين تنظيمية جديدة للعمليات الاستثمارية عبر اعطاء ضمانات عديدة تصب في صالح الاستثمار ، و التي كان للوكالة

الجزائرية لترقية الاستثمار دور محوري و اساسي في سبيل تنشيط المناخ الاستثماري في الجزائر

- أن ضعف البنية التحتية في الجزائر عرقل تحول الجزائر الى مناطق جذب استثماري ، وهو ما ادى الى اضعاف فعالية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تسجل ايضا بعض الاخفاقات في المجال الاستثماري .

- الاقتراحات :

نعرض عليكم هذه الاقتراحات كما يلي :

يمكن النظر في مجموعة من الاقتراحات التالية:

* الإطار التشريعي والتنظيمي:

-تبسيط الإجراءات الإدارية والقانونية المتعلقة بالاستثمار.

-تطوير نظام قانوني أكثر شفافية واستقرارًا لحماية حقوق المستثمرين.

* البنية التحتية:

-تحسين وتطوير البنية التحتية الأساسية مثل النقل، والاتصالات، والطاقة.

-توفير مناطق صناعية متكاملة وجاهزة للاستثمار.

* حوافز مالية وجبائية:

-تقديم تسهيلات مالية وضرائبية جذابة للمستثمرين الجدد.

-تقديم دعم مالي للشركات الناشئة والمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

* الخدمات الإلكترونية:

-إنشاء بوابة إلكترونية شاملة توفر جميع المعلومات والخدمات المتعلقة

بالاستثمار.

-تطبيق نظام موحد لتسجيل الاستثمارات وإنجاز المعاملات بشكل إلكتروني.

* الموارد البشرية:

-تنظيم دورات تدريبية وورش عمل لتطوير قدرات الموظفين في الوكالة.

-إقامة شركات مع مؤسسات تعليمية لتقديم برامج تدريبية متخصصة للمستثمرين.

* التسويق والترويج:

-تطوير استراتيجيات تسويق فعالة للترويج للمزايا التنافسية والاستثمارية في الجزائر.

-استخدام وسائل الإعلام والتكنولوجيا الحديثة للوصول إلى جمهور واسع من المستثمرين المحتملين.

بتبني هذه الاقتراحات، يمكن للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أن تحقق تحسينات كبيرة في جذب الاستثمارات وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام في الجزائر.

قائمة المراجع

المراجع والمصادر العربية

❖ أولا : النصوص القانونية

- الأمر رقم 03/01 ، المؤرخ في 20 أوت 2001 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 47 ، صادر بتاريخ 22 أوت 2001.
- المادة 13 ، من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 ، مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2022 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها ، ج ر ج ج ، عدد 60 ، صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022 المادة 18 ، من المرسوم التنفيذي رقم 281/01 ، المؤرخ في 6 رجب 1422 الموافق لـ 24 سبتمبر 2001 ، المتعلق بتشكيلة المجلي الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره ، الجريدة الرسمية ، العدد 55 ، 26 سبتمبر 2001 .
- الفقرة 03 ، المادة 23 من الأمر 03/01 ، المؤرخ في 20 أوت 2001 ، المتعلق بترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية العدد 47 ، الصادر بتاريخ 22 أوت 2001 .

- المادة 698 ، من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 78 ، صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 ، المعدل و المتمم .
- المادة 03 من القرار الوزاري المشترك ، مؤرخ في 24 نوفمبر 2022 ، يتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية ، عدد 78 ، صادرة بتاريخ 24 نوفمبر 2022
- المادة 16 ، من القانون رقم 18/22 مؤرخ في 24 يوليو 2022 ، المتعلق بالاستثمار ، ج رج ج ، عدد 50 ، صادر في 28 يوليو 2022 .
- المواد 15 و 36 و 48 ، من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 مؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 2001 ، المتضمن للقانون الأساسي للمركز الوطني للتعليم ، الجريدة الرسمية ، عدد 70 ، صادرة بتاريخ 7 نوفمبر 2004 .
- المادتين 15 و 36 ، من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 ، مؤرخ في 6 رجب 1422 الموافق ل 24 سبتمبر 2001 ، يتضمن صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 55 ، صادرة بتاريخ 26 سبتمبر 2001 .
- المرسوم الرئاسي رقم 240/99 ، مؤرخ في 17 رجب 1420 الموافق ل 27 أكتوبر 1999 ، المتضمن تعيين الوظائف المدنية و العسكرية للدولة ، الجريدة الرسمية ، العدد 76 ، 31 أكتوبر 1999 .
- المواد رقم 1 و 2 و 3 ، من المرسوم التنفيذي رقم 127/90 ، مؤرخ في 20 شوال 1410 الموافق ل 15 مايو 1990 ، يضبط كفايات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة " كوظائف عليا " ، الجريدة الرسمية ، العدد 16 ، صادرة بتاريخ 20 مايو 1990
- المادة 13 ، من المرسوم الرئاسي رقم 404/02 ، المؤرخ في 21 رمضان 1423 الموافق ل 26 نوفمبر 2002 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية ، الجريدة الرسمية ، العدد 79 ، صادرة بتاريخ 01 ديسمبر 2002 .
- المرسوم التنفيذي رقم 65/91 ، المؤرخ في 15 شعبان 1411 الموافق ل 2 مارس 1991 ، يتضمن تنظيم المصالح ا خارجية لأمالك الدولة و الحفظ العقاري ، الجريدة الرسمية ، العدد 10، 06 مارس 1991 .
- المادة 2،3،4 من المرسوم التنفيذي رقم 68/29 ، المؤرخ في 14 شعبان 1412 الموافق ل 18 فبراير 1992 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، 23 فبراير 1992 .

- المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 ، المتضمن صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و تنظيمها و سيرها ، مرجع سابق .
- الأمر رقم 04/01 ، مؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق ل 20 غشت 2001 ، يتضمن تنظيم المؤسسات الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 47 ، 22 غشت 2001 .
- المرسوم التنفيذي رقم 453/03 ، المؤرخ في 1 ديسمبر 2003 ، المعدل و المتمم لمرسوم التنفيذي رقم 41/97 ، المؤرخ في 18 جانفي 1997 ، المتضمن شروط القيد في السجل التجاري ، الجريدة الرسمية ، العدد 75 ، صادرة بتاريخ 7 ديسمبر 2003 .
- المادة 25 من القانون رقم 08/04 ، مؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق ل 14 غشت 2004 ، يتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 ، صادرة بتاريخ 18 غشت 2004 .
- القانون رقم 277/63 ، مؤرخ في 23 جويلية 1963 ، يتضمن قانون الاستثمار ، عدد 33 ، صادر في 2 أوت 1963 ، (ملغى) سبتمبر 1966 ، العدد 34 ، صادر في 24 جويلية 1982
- القانون رقم 11/82 ، مؤرخ في 21 أوت 1981 ، يتضمن الاستثمار الإقتصادي الوطني الخاص ، عدد 34 ، صادر بتاريخ 24 أوت 1982
- المرسوم التشريعي رقم 12/93 ، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993 ، يتضمن ترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية ، العدد 64 ، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993 (ملغى) .

❖ ثانيا : الكتب

- سامي جمال الدين ، أصول القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ط 1996 .
- محمد رفعت عبد الوهاب و عبد العزيز شيحا ، أصول الإدارة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، سنة 1998 .
- مازن رضي ليلو ، القانون الإداري ، منشورات ، الأكاديمية العربية ، الدنمارك ، د ط ، 2008 ، ص 29 .
- غالب علي الداودي ، المدخل الى علم القانون ، نظرية الحق ، دار الثقافة للنشر . والتوزيع ، عمان ، 2016 .

- عبد المنعم فرج الصدة ، أصول القانون ، دار النهضة ، القاهرة ، سنة 1979 .
- زهدي يكن ، القانون الإداري ، منشورات المكتبة العصرية ، بيروت ، المجلد 21 .
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، دار ربحانة ، الجزائر .
- محمد إبراهيم الوالي ، نظرية التفويض الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط الأولى ، سنة 1979 .
- عبد العزيز فهمي هيكل ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية و الإحصائية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، سنة 1980 .
- أحمد شرف الدين ، طرق إزالة المعوقات القانونية للاستثمار (تشخيص الحالة المصرية) ، دار الكتب ، القاهرة ، سنة 1993 .
- محمد عبد الغني سعودي ، الجغرافيا السياسية المعاصرة ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، 2010 .

❖ ثالثا : المذكرات

- وباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الج زئر ، دكتوراه -في العلوم التخصص قانون جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2016.
- والي نادية، النظام القانوني الجزائر للاستثمار ومدى فاعليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية .
- بولعيد بلعوج ، المنهج الإسلامي لدراسة و تقييم المشروعات الاستثمارية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، سنة 1999 .
- عبد الرزاق رحموني ، الضمانات القانونية للاستثمار في القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (منشورة) ، جامعة محمد بوضياف كلية الحقوق و العلوم السياسية ، المسيلة ، سنة 2021/2020 .
- عبد الرحمان بولغيتي ، مسعودة عيساوي ، الجهاز المصرفي و تحدياته في تمويل التنمية المحلية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماستر (منشورة) ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2018/2017

- بلخباط جمال، الآثار المتوقعة للمنظمة العالمية للتجارة علما بالاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة
لماجستير في العلوم الاقتصادية (غير منشورة) ، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2003.
- بوكموش سرور ، النظام القانوني لاستغلال النفط والغاز في الجزائر، دكتوراه ، كلية الحقوق ،
جامعة الجزائر 01 ، 2016 .
- زيدان زهية ، دور المناخ الاستثماري في النمو الاقتصادي - دراسة حالة الجزائر 1992 -
2012 ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم
التسيير، جامعة الجزائر ، سنة 2014 .
- شريف ربحان و لمياء هوام ، تحليل واقع مناخ الاستثمار في الجزائر و تقويمه ، موقع
المستودع الرقمي في جامعة طيبة ، بتاريخ 21 ماي 2024 .
- قدار حدة، دور الموارد الجغرافية في بناء قوة الدولة
دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة

❖ رابعا : المقالات

- إيمان بوشارب، الإطار المؤسسي للاستثمار على ضوء القانون رقم 18-22 ، مجلة
الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة، المجلد 10 ، العدد 01 .
- خروبي ياسمين ، النظام القانوني للوكالة الوطنية في ترقية الاستثمار ، مجلة العلوم الادارية
والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي. المجلد 01 ، العدد 01 ، 2017 .
- محمد لعشاش، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 28 11 ، مجلة العلوم
القانونية والاجتماعية مجلد 18 ، عدد 12 ، كلية الحقوق، جامعة البويرة
- الكاهنة أرزيل ، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022 ، المجلة النقدية و العلوم
السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، العدد 02 ، سنة 2022 .
- عبد السلام أبو قحف ، إدارة الأعمال الدولية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، سنة
2001/2000.
- أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد
،مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المجلد 05 ، العدد 05 ، 2022
- شوقي عيشتمام ، فريد علوش ، التحديات التي تواجه سياسة الاستثمار في الجزائر ، مجلة
الحقوق والحريات ، العدد 03 ، 2016 .
- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، المرشد إلى إعداد تشريع الاستثمار (المبادئ العامة
في تنظيم الاستثمار) .

- ناجي بن حسين ، انعكاسات الاستثمارات الأجنبية المباشرة على البلدان العربية في ظل العولمة ، الاقتصاد و لمجتمع ، مخبر المغرب الكبير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، سنة 2002 .
- مشروع تقرير من أجل سياسة تطوير المؤسسات الصغرى و المتوسطة بالجزائر ، لجنة آفاق التنمية الاقتصادية ، المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي ، الدورة العامة العشرون ، جوان 2002 .
- قندوز عائشة ، النقل المستدام في الجزائر (حالة النقل البري) ، مجلة جديد الاقتصاد ، المجلد 16 . العدد: 1 ، 2022 .
- أمينة بلغيث ، محفزات ومعوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر وآثاره، المجلة الجزائرية للأداء الاقتصادي، العدد 02 ، 2017 .
- عامر سعدية ، مناخ الاستثمار في الجزائر بين الواقع والمعوقات 'مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية'، المجلد 09 ، العدد 01 ،
- خياريزهية، مناخ الاستثمار في الجزائر بين تقييمات التقارير الدولية والجهود المبذولة ، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية ، العدد 03 ، 2019 ، ص 301 .
- عبد النور قبايلي و هشام دغموم ، دور التقنيات الفضائية و تقنيات الإعلام و الاتصال الحديثة في ترقية مناخ الاستثمار في الجزائر ، مجلة جديد الاقتصاد ، العدد 1 ، سنة 2020 .

المراجع الأجنبية

- Fabrice mellary ‘‘une nouvelle crise de la notion d’établissement public ‘’ , l’actualité juridique de droit administratif (EBDO) , N14 , Dalloz , Avril 2003 ,
- Ministère délégué chargé de la participation et de l’investissement , Note sur le bilan des declaration d’investissement (periode de 31/11/1993) , Alger , Janvier 2001 .
- Walid La ggoune , le controle de l’état sur les entreprises privées industrielles en algérie (Genèse et mutations) ,op , cit.

قائمة المحتويات

إهداء	
شكر و عرفان	
قائمة الاختصارات	
مقدمة	أ - و

الفصل الأول : النظام القانوني و البناء الهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....	9
المطلب الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ذات شخصية معنوية عامة	9
الفرع الأول: اثار الاعتراف بالشخصية المعنوية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....	10

13	الفرع الثاني: اثار الاعتراف بالشخصية العامة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
16	المطلب الثاني : الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار شخص لا مركزي إداري.....
16	الفرع الأول : خضوع الوكالة لمبدأ التخصص.....
17	الفرع الثاني : الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة إدارية عامة
18	المبحث الثاني :الهيكل التنظيمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....
18	المطلب الأول : الهياكل المركزية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
18	الفرع الأول : مجلس الإدارة
23	الفرع الثاني : الجهاز التنفيذي
26	المطلب الثاني : الهيكل اللامركزية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
26	الفرع الأول : إنشاء وتسيير الشبائيك الوحيدة
28	الفرع الثاني : أنواع الشبائيك الوحيدة
32	خلاصة الفصل.....

الفصل الثاني : المهام الوظيفي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

35	المبحث الأول : الاختصاصات الإدارية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
35	المطلب الأول : تسهيل القيام بالإجراءات الشكلية التأسيسية و الإدارية للمستثمر
35	الفرع الأول : ضم جميع الهيئات المتعلقة بالاستثمار في الشباك الوحيد
40	الفرع الثاني : الاحتجاج بقرار الشباك الوحيد ضد الإدارات الخاصة بالاستثمار
43	المطلب الثاني : الحوافز الممنوحة للاستثمار
44	الفرع الأول : شروط الاستفادة من مزايا الاستثمار
49	الفرع الثاني : تأثير المزايا الممنوحة على توجهات المستثمرين
51	المبحث الثاني : المهام غير الإدارية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

52	المطلب الأول : مساعدة و توجيه المستثمر و القيام بالدور الاستشاري مع الهيئات المعنية..
52	الفرع الأول : مساعدة و توجيه المستثمر
53	الفرع الثاني : الاستشارة مع السلطات و الهيئات المعنية
56	المطلب الثاني : الترويج الاستثماري للمشاريع.....
56	الفرع الأول : المؤهلات العامة للاستثمار في الجزائر
62	الفرع الثاني : تخصيص الفرص الاستثمارية المهيأة في الجزائر
67	خاتمة
	قائمة المراجع
	قائمة المحتويات.....
	ملخص البحث

الملخص :

تقوم الدولة بجهد و اهتمام كبير من أجل استقطاب المشاريع الاستثمارية و جعل الجزائر قطب استثماري متميز من أجل إنعاش الاقتصاد الوطني ما دفع بالمشروع للسعي من أجل تفعيل قوانين تقوم بخلق مناخ استثماري مناسب ، و منح الأجهزة المكلفة بالاستثمار و خاصة " الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار " قوة قانونية لأداء مهامها بالشكل المطلوب .

فقامت الدولة الجزائري من خلال القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار إلى فتح الباب أمام الاستثمارات سواء المحلية أو الأجنبية كبديل أول عن الاعتماد على المحروقات ، باعتبارها أهم

محركات النمو الاقتصادي فيجري تحقيق هذه الأهداف من خلال تقديم مجموعة من المزايا والمحفزات الجبائية و الجمركية كطرق ذات طابع إغرائي تستخدمها السياسة الاقتصادية لتحقيق التنمية و تشجيع و جذب الاستثمار فتشمل هذه الامتيازات تسهيلات إدارية و إعفاءات ضريبية . لكن مع ذلك فقد تم تسجيل العديد من العراقيل التي تواجه أصحاب المشاريع الاستثمارية في الاستفادة من هاته المزايا الممنوحة .

الكلمات المفتاحية : المزايا الجبائية ، الإعفاءات الضريبية ، ضمانات قانونية ، قانون الاستثمار .

Résumé :

L'état algérien déploie de grands efforts et une grande importance aux projets d'investissement et faire de l'Algérie un pôle d'investissement distingué afin de relancer l'économie nationale .cela incite le législateur à activer des lois en créant d'investissement appropriée une atmosphère tout en donnant à l'agence algérienne de promotion des investissements une force juridique pour exercer ses fonctions comme il faut .

La promulgation de la loi 22/18 relative à l'investissement local ou étranger comme première alter motive au carburant , le moteur le plus important de la croissance économique . La réalisation de ces objectifs se fait par la présentation des qualités et des avantages et incitation fiscaux et douanières comme des méthodes séduisantes utilisées par la politique économique pour encourager et inciter à la croissance et l'investissement et pourtant on a noté tant d'obstacles rencontrés par les investisseurs .

Mot clés : Avantages fiscaux , Exonération fiscale , garanties légales , lois d'investissement .